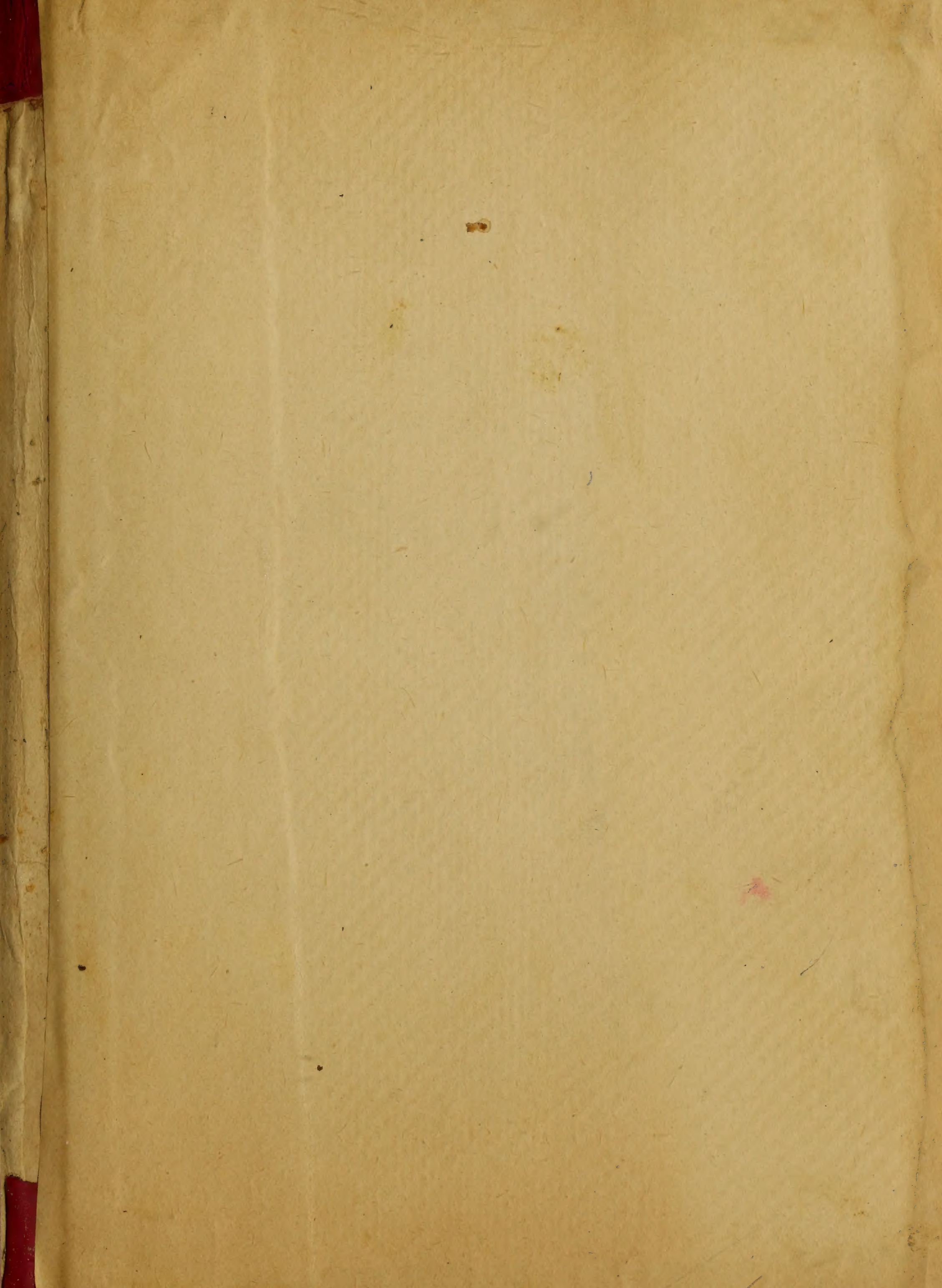
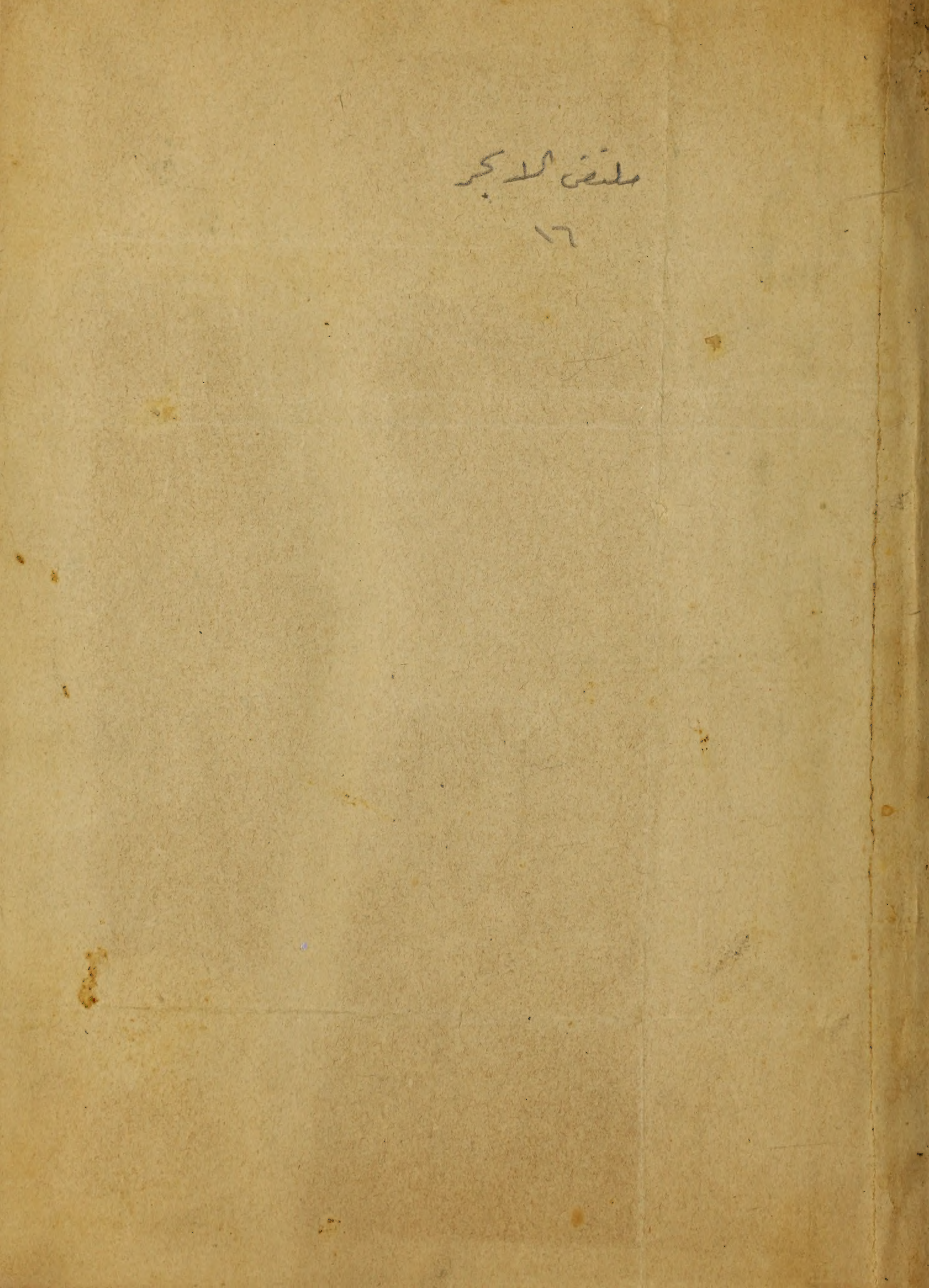
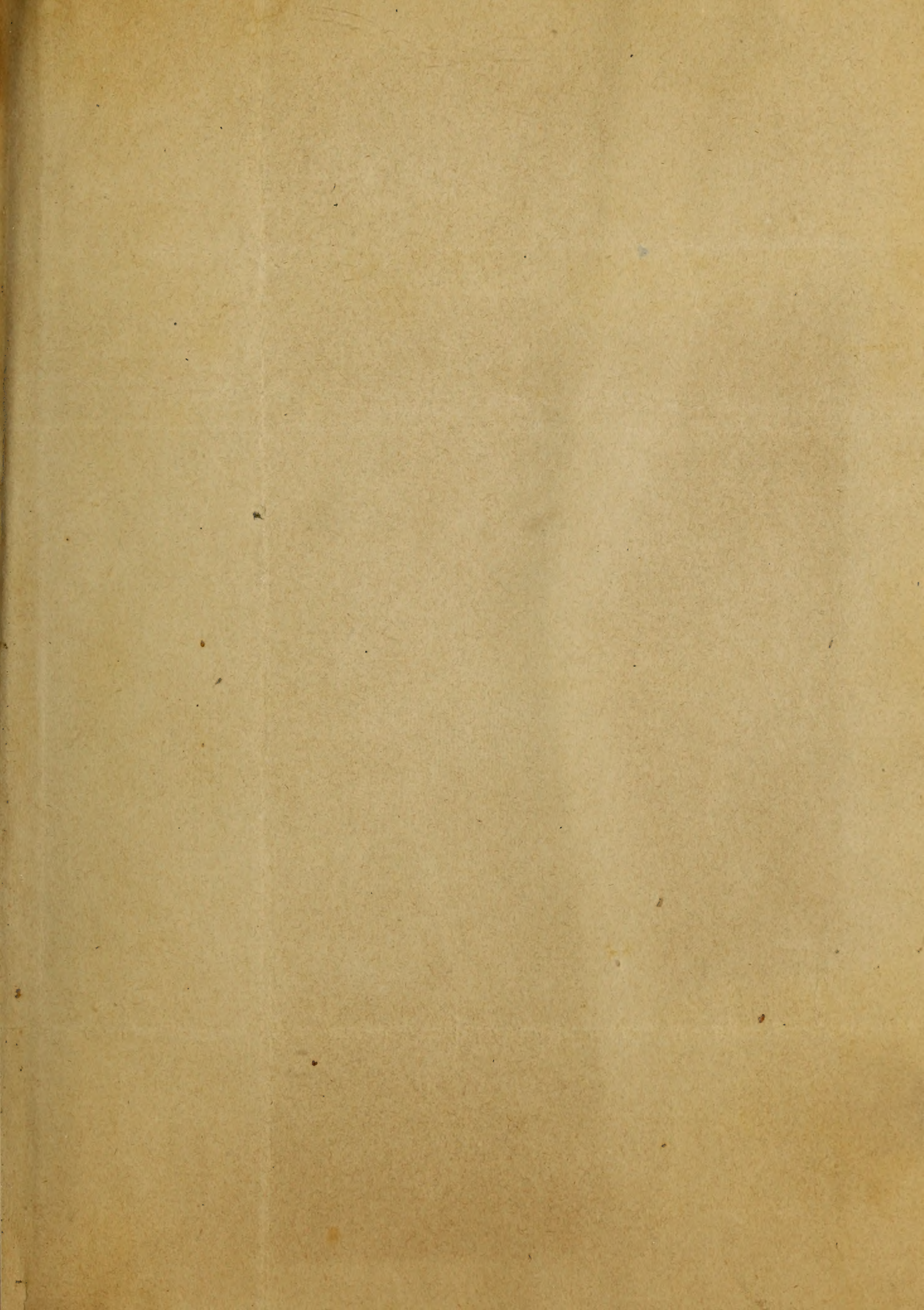





ملتقى الابحر
١٦



بسم الله الرحمن الرحيم ۝
الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ۝ الذي هو حبله المتين ۝
وفضله المبين ۝ وميراث الانبياء والمرسلين ۝ وحجته الرامفة على
الخلق اجمعين ۝ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ۝ والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ۝ وعلى آله
وصحبه والتابعين ۝ والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر
الى رحمت ربه الغني ابرهيم ابن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سألني
بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة
فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل
المجمع وَنَبْذَةً من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
وقدمت من اقوالهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما
يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب
المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك وحتى
ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبية
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة فسميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى

والله

والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعني به في جنات النعيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه
مابين قصاص الشعر الى اسفل الذقن وشحمتي الاذنين
فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الرأس قدر الربع وقيل يجزئ ثلاث اصابع ولو مدّ اصبعا او اصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه
وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة
عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى
ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه

اذا كانت المسائل مختلفة
بحسب الذات يكتب لها
كتاب واذا كانت مختلفة
بحسب النوع يكتب لها باب
واذا كانت مختلفة بحسب
الصفة يكتب لها فصل

الحصا يلحقه حكم التطهير • والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او مِرّة او علقا لا بلغما • مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف •
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا • وابو يوسف
اتحاد المجلس • وما ليس حدثا ليس نجسا • والجنون • والسكر •
والاغماء • وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود • ومباشرة
الفاحشة خلافا لمحمد • ونوم مضطجع او متكئ • او مستند الى ما لو
ازيل لسقط لا النوم قائما او قاعدا • او راكعا او ساجدا • ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه • ومس ذكر وامراة • وفرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه • قيل
ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف • وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسة ان كانت في بدنه • والوضوء الا رجليه • وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء • وليس على المراة نقض ضفيرتها • ولا بلها ان
بلّ اصلها • وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف • ولرؤية مستيقظ •
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له • ولايلاج حشفة في قبل
او دبر من ادمي حي • وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به • ولا
لقطاع حيض ونفاس • لا لمذي وودي • واحتلام بلا بلل وايلاج

في

فی بهیمة او میتة بلا انزال • وسن للجمعة والعیدین والاحرام
وعرفة • ووجب للمیت کفایة • وعلی من اسلم جنبا والآ ندب •
ولا یجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل فی الصحیح
وکره بالکم • ولا مس درهم فیه سورة الا بضرورة • ولا الجنب
دخول المسجد الا لضرورة • ولا قراءة القران ولو من اية • الا علی
قصد الدعاء والثناء • ویجوز له الذکر والتسبیح والدعاء والحائض
والنفساء کالجنب فصل ویجوز الطهارة بالماء المطلق کماء
السماء • والعین • والبئر • والاودیة • والبحار • وان غیر طاهر
بعض اوصافه کالتراب • والزعفران • والصابون • او انتن بالمکث
لا بماء خرج عن طبعه بکثرة الاوراق • او بغلبة غیره او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر کالاشربة والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء قلیل وقع فیه نجس ما لم یکن غدیرا
لا یتحرک طرف المتنجس بتحریک طرفه الاخر • او لم یکن عشرا
فی عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه کالجار وهو ما یذهب
بتبنة • ویجوز الطهارة به ما لم یر اثر النجاسة • وهو لون او طعم
او ریح • والماء المستعمل طاهر غیر مطهر هو المختار • وعند الامام
انه نجس مغلظ وعند ابی یوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد ویصیر مستعملا اذا انفصل عن البدن وقیل
اذا استقر فی مکانه • ولو انغمس جنب فی البئر بلا نیة فقیل الماء والرجل

مسئلة البئر جحط
عالما
بحسابه
طاهر

نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور.
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان.
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب.
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع. وعند محمد كالخنزير. قالوا وما
طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة. وكذا لحمه وان لم يؤكل. وشعر الميتة
وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها طاهر. وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم. وبول ما يؤكل
لحمه نجس خلافا لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف.
فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر
ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر. واذا علم وقت الوقوع حكم
بالتنجيس من وقته. والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم
يتفسخ. ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ. وقالا من وقت
الوجدان. وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين. بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص. واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور.
وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه. وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى
ثلث مائة. وما زاد على الوسط احتسب به. وقيل يعتبر في كل بئر

دلوها

دلوها • وسؤر الادمي والفرس ومايؤكل لحمه طاهر • وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس • وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه • وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز • وعرق كل شيء كسؤره • وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم • ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتي • وعند الامام يتوضأ به • وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

تيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئ او للبرد او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد الة • بما كان من جنس الارض كالتراب • والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد • وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل • ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له • وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما • وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية • ولا بد من نيته قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة • فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف • ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح • وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى • وباطنها مع المرفق و يستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء • ويجوز قبل

الوقت ويصلي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء• ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية• ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلي بالتيمم لا يعيد• وقال ابو يوسف يعيد مادام في الوقت• ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا• ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن القليل والا فلا• وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم• وان تيمم قبل الطلب جاز• او تيمم الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما• ولا يجمع بين الوضوء والتيمم• فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم• وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث• وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدء من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة• ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبين منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها وتجمع في خف لا في خفين

بخلاف

بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان
شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته بحريه
اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نيته في مسح الخف والرأس
باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما
نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المراة من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيهما وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها

ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان
اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند
نصب العادة فى زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان
جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت
مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما
وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض
والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة ونفاس
التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد يصير به امه نفسا والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولد وتنقضى به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطيا فصل المستحاضة ومن به سلس
البول او انطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقاء
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به فى الوقت ما شاؤا من فرض

ونفل

ونفل • ويبطل بخروجه فقط • وقال زفر بدخوله فقط • وقال ابو
يوسف بايهما كان • فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند
زفر • والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف •
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي • وثوبه من النجس الحقيقي بالماء •
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل • وماء الورد لا الدهن • وعن محمد لا يطهر
الا بالماء • والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد • وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف • وبه يفتى • وان تنجس
بمائع فلا بد من الغسل • والمني نجس ويطهر بان يبس بالفرك والا
يغسل • والسيف ونحوه بالمسح مطلقا • والارض بالجفاف وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم • وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب • والشجر
والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من
غسله • وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله • وغير المرئي با
لغسل ثلاثا او بسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتخفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر • وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا • ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة • ونحو الروث
والعذرة • بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد • هو المختار خلافا لابي
يوسف • وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا • وعفي قدر
الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف

من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الانسان موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكوله طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر عند ابي يوسف مخففا وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحري حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعض طهر كلها او نفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز قدر النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام

ويمينه

ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه
ولو في خلاء كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه
يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة الصلوة
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر
ما لم يتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره
لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل الشتاء والمغرب وتعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء و
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب

ووقت الخطبة ايّا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع
بين صلوتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى
وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى اخر
وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان سن للفرايض
دون غيرها ولا يؤذّن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل
خلافا لابى يوسف فى الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى لفوائت
وخير فيه للبواقى وكره تركها للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر
وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول
وجهه يمنة ويسرة عند حىّ على الصلوة وحىّ على الفلاح ويستدير
فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ولا
يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة
وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا
يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الصبى والفاسق والقاعد لا اذان العبد والاعمى

والاعرابى

والاعرابي وولد الزنا • واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو
المؤذن لا يقومون حتى يحضر باب شروط الصلوة وهي طهارة
بدن المصلي من حدث وخبث • وثوبه ومكانه • وستر عورته •
واستقبال القبلة • والنية • وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته • والامة مثله • مع زيادة بطنها • وظهرها • وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية • وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن • والفخذ والساق وشعرها
النازل • وذكره بمفرده • والانثيين وحدهما • وحلقة الدبر
بمفردها • وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان • وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد • ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لا يجزيه • وفي
اقل من ربعه مخير والافضل الصلوة به • وعند محمد تلزم •
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز •
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء • وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها
تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد • وان علم به فيها
استدار وبنى • وكذا ان تحول رايه • وان شرع بلا تحر لا تجوز • وان اصاب
وعند ابي يوسف نعم ان اصاب جازت • وان تحرى قوم جهات وجهلوا

حال امامه جازت صلوة من لا يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق
النية للمتنفل والسنة والتراويح فى الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات باب صفة
الصلوة فرضها التحريمة وهى شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار
فى محله وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود ثلثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبى عليه السلام والدعاء وادبها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه

عند التكبير • ودفع السعال ما استطاع • والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند حي على الفلاح • وشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة • واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه • وقيل ماسا عند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله • والمراة ترفع حذاء منكبيها • ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما • ولو قال بدلا من التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح •
وكذا لو قرا بها عاجز عن العربية • او ذبح وسمى بها • وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح • ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز •
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به • ثم
يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر •
وعند محمد في قيام شرع فيه قراة فيصنع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له • ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا •
ثم يقرا سبحانك اللهم الخ ولا يضم اني وجهت وجهي الخ خلافا لابي
يوسف • ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
لا المقتدي • ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف هو تبع للثناء
فيأتي به المقتدي • ويقدم على تكبيرات العيدين • ويسمي سرا اول كل
ركعة • لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة
وهي اية في القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة •

الحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على احدهما من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني

ولا

ولايتعوذ ولايرفع يديه الا فی فقعس صمعج فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجها نحو القبلة وقراء تشهد
ابن مسعود رضی الله عنه وهو التحيات لله والصلوة والطيبات
السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه فی القعدة الاولى
ويقراء فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهی افضل وان
سبح او سكت جاز والقعود الثانی كالاول والمراة تتورك فيهما
وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيد صلى على النبی صلعم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوی الامام
به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فی
الصلوة والمقتدی كذلك وينوی امامه فی الجانب الذی هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام
بالقراءة فی الجمعة والعيدين والفجر واولی العشائين اداء وقضاء

د تجب الا فی صلوة فيها ركوع وسجود
فقعس صمعج
ثفرت استسلام مجرد الاسود

وخير المنفرد في نفل الليل• وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
وفصّل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك• وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح• وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق• والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما
ولو ترك فاتحتها لا يقضيها• وفرض القراءة اية• وقالا ثلث ايات قصار
او آية طويلة• وسنتها في السفر عجلة الفاتحة• واي سورة شاء
وامنة نحو البروج• وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون•
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر• واوساطه في العصر
والعشاء• وقصاره في المغرب• ومن الحجرات الى البروج طوال•
ومنها الى لم يكن اوساط• ومنها الى الاخر قصار• وفي الضرورة
بقدر الحال• وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط• وعند محمد
في الكل ولا تعيين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره•
وكره التعيين• ولا يقراء المؤتم بل يستمع وينصت• وان قراء
امامه اية الترغيب• والترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه السلام والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة• اولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة• ثم اقراهم• وعند ابي يوسف بالعكس•
ثم اورعهم• ثم اسنهم• ثم احسنهم خلقا• وتكره امامة العبد
والاعرابي• والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا• فان تقدموا

والنائي القريب البعيد والداني

جاز

جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في المغرب والفجر والعشاء وجوزا حضورها في الكل
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
فيصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في
صلوته بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصبي وطاهر
بمعذور وقارى بامي ومكتس بعارى وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم
والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه محدثا اعاد
وان اقتدى امي وقارى بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القارى فقط ولو استخلف الامام القارى اميا في الاخريين
فسدت باب الحدث في الصلوة من سبقه الحدث في الصلوة
توضاء وبنى والاستيئناف افضل وان كان اماما جر اخر الى
مكانه فاذا توضاء عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه
لم يفرغ والا فهو مخير بين العود الى المكان اولا وبين الاتمام
حيث توضاء كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا

لوجن اواغمي عليه اواحتلم اوقهقه اواصابته نجاسة مانعة
اوشج اوظن انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر انه لم يحدث ولم يخرج اولم يجاوز بنى ولوسبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده فى هذه الحالة اوعمل ماينافيها
تمت وتبطل عند الامام ان راى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء
اوتمت مدة الماسح اونزع خفيه بعمل قليل اوتعلم الامى سورة اووجد
العارى ثوبا اوقدر على الاركان اوتذكر صاحب الترتيب
فائتة اواستخلف القارى اميا اوطلعت الشمس فى الفجر
اودخل وقت العصر فى الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت
الجبيرة عن برء ولواستخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره والا وان كان لم يكن فرغ ولايضره من فرغ ولوقهقه
الامام عند الاختتام اواحدث عمدا فسدت صلوة من مسبوقا
لاان تكلم اوخرج من المسجد ومن سبقه الحدث فى ركوع اوسجود
اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا
تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد
صلوتهما والاصح انه لايتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو
حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما باب مايفسد

موم

الصلوة

الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في
نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم والانين والتأوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا
لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
والهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام
عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير
وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مار في موضع سجوده ان كان على الارض وحاذى الاعضاء الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه
في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعله
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة
او بالتسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو

صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه منه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الطرف الاخر او لا فصل وكره عبثه بثوبه
او بدنه وقلب الحصى الامرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطى
وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الراس لا لتذلل او فى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها
من التراب ونظر الى السماء وعد الاى والتسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف الصف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع الراس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقة
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
والى شمع او سراج او على بساط ذى تصاويران لم يسجد عليها
وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد غلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد باب الوتر
والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام

قوله حاسر الراس هو الانكشاف

واحد

واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في
صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا
يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكنا في
الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست ويندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
الاربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو
نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد
الاربع من القراءة او قرأ في احد الاخريين فحسب ولو قرأ
في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احد
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احد الاوليين
لا غير او احدى الاوليين او احد الاخريين قضى اربعا وقال محمد

يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنا شرفا منه جاز
ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني فصل
التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا
يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعوا بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
الامام فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين

كالعيد

كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا
يقلب القوم ارديتهم ويقلب القوم عند محمد ويخرجون ثلاثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة باب ادراك الفريضة ومن
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للركعة الاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من يقام به
جماعة اخرى وان صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها
ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في
وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه

فادرك امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا
فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فريضة ما صلى والاصح
عنده لاعندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة ومن ترك ستا
او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض
جديد فصلى وقتيته بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضا
تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتيته ذاكرا ولا
يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجد
سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة

السهو

السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود
او قدّم ركنا او اخره او كرره او غيّر واجبا او تركه ساهيا كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله
يؤل الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان
سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان
سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سهى عن
القعود الاول وهو اليه قريب عاد والا لا ويسجد للسهو ى
وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهوى فان
سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه و
يسجد للسهوى ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولا
قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه
ولو بنا صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
السلام ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهه

ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اوّل
ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم
يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه
موضع القعود توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو. باب صلوة المريض
عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا
للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايما والا فلا يصح
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد
يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيا ولو صلى فى

فلك

فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لايجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لايقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
باب سجود التلاوة يجب على من تلى اية من اربع عشر اية
في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امام
ولايجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو
سمعها المصلي من ليس معه لايسجد في الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لاتجوز ولاتبطل الصلوة ولو سمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة لايسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتدي ولا
يقضي الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
وسجد كفته عن تلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل

مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان
يضم اليها اية اواتيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين ويقضى باب المسافر من جاوز بيوت مصره من
جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض
الرباعى وصار فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير
الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق
به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا
فلا تصح ولا يزال عن حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى
مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان
يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينوى وبقى سنين
وكذا عسكر نويها بارض الحرب او حاصر وامصرا فيها او حاصروا
اهل البغى فى دارنا فى غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة
فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا مسافر
ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله

فرضه

والسفر

والسفر والاصلي وفائته السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائته الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونيته الاقامة والسفر تعتبر في الاصل دون
التبع كالعبد والمراة والجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل
به معدًّا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن
الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان
حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض
الخطبة تسبيحة او خطبة ونحوها ولا بدّ عندهما من
ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما
على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا
قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا

قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية والبلوغ
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن
لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها
يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
الى المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين
يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصوتين فاذا اتم الخطبة
اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها شرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن

ثيابه

ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولايجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولايتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين ويعلم الناس احكام الفطرة ولايقضي ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولاتصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولايكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولايتركه المؤتم ان تركه الامام

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة

بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة او في او وصلى بهم ما بقى
وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن
الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى
جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور
عدوّ وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله
وضع على سرير مجمّر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض
ان وجدوا الا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمى
واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التحت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

ولا

ولايسرح شعره ولحيته ولايقص ظفره ولاشعره ولايختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى
القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن
المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولايقتصر عليه
بلاضرورة ويستحب الابيض ولايكفن الا فيما يجوز لبسه
له حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة
كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
ولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولايصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلاصلوة
صلي قبره مالم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة

ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم بعدها ثم ثالثة يدعوا لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة يسلم بعدها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يدا الا فى الاولى ولا يستغفر لصبى ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شفيع
مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر
معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا
حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا ويكره فى مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا
يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمى وصلى عليه والا غسل فى المختار وادرج فى خرقة ولا يصلى
عليه ولو سبى صبى مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو
مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه فى خرقة والقاه
فى حفرة او رفعه الى اهل دينه وسن فى حمل الجنازة اربعة وان
يبداء فيضع مقدمها على يمينه ثم موءخرها ثم مقدمها على
يساره ثم موخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشى خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراءة لا
الرجل ويوجهه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن
اثنان فى قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون
الارض مغصوبة ويكره وطى القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغى
او قطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما
ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من اجنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة الكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروى لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل البغى
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى

على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف باب الصلوة في الكعبة
صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظاهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة
فوقها وتكره كتاب الزكوة هي تمليك جزء من مال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب
على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من
العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في
البحر والمغصوب الذي لا بينة عليه والمدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه
بخلاف دين على مقر مليا او معسرا او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف مادفن
في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف
ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض
اربعين درهما وبدل ماليس كذلك عند قبض نصاب

وبدل

وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان الحول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها مقارنة للاداء او العزل مقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة

وفي ست وسبعين الى تسعين بنت البون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل من ثلاثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند
الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة
تبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل وليس في اقل من
اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة

الثني

الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا
وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير
ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبير وعند ابي يوسف ففيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها
نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز
دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
عند الامام وعند ابي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى
النصب شائعا والزكوة يتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة
تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون

وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السائم
والعشر او الخرج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم
يصرفوها في حقها الا الخراج باب زكوة الذهب والفضة
والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان واربعين درهما درهم بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نيته
للتجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليها وانيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم
احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المراة منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب

على

على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لاكن ان اخذ
والكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه منه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من
الدين او ادعى الاداء الى الفقير بنفسه في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا
قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان
مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال
ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان
كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عُشر
ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه
والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده
الحربي فكله فيء وان وجد في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه

روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان
كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها
اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد
في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد
وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ ثمر من
جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند
ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امنان ولا شيء في حطب او قصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق

وسعف التبن الناعم

ستة

ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان
كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ
منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي
يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى
على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفسد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او مسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لهما وليس في عين قير ونفط في ارض عشر شيء وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو
من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم

والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق لا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من
آل علي او عباس وجعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثليهم
ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده المعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان
انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد اخر الا الى القريب او احوج من اهل بلده ولا يسئل من
له قوت يومه باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه
تحرم الصدقة وتجب عن نفسه وولده الصغير وعبده للخدمة
ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن
مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده

عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا صح

ولا

ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب عن كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو عبدا
بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر
لمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا
تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر
في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل والله اعلم

كتاب الصوم

هو ترك
الاكل والشرب والوطي من الفجر الى المغرب مع نيته من اهله
وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية
النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم

لا لنذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه
واجبا اخر وقع عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل كله
يجوز بنية قبل نصف النهار لا بعده والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى
ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم
ونفل ان تردد وان قال ان كان في رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لا يصح ولا يثبت رمضانيته ولا يصير صائما
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى ومحدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر
وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي
يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع

ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن
رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع باب موجب الفساد يجب القضاء
والكفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا
في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا
لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة با
فساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط ولو افطر خطاء
او كرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء عمدا ملاء فم او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل شيئا فظن
انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه

كالكفارة

القيء او تقياء قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو
صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر
في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل
او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان
كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر
وان مضغها فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد
باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق الشيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره مضمضة لغير
عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان
لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر

ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من ثلث ان اوصى
والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في ايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان
افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر
في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمى عليه
اياما قضاها الا يوم حدث فيه او في ليلة ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضا ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او قام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك
بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاء بخلاف الاخرين

فصل نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر
وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام و
يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان
نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب
فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نويهما او نوى
اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان
افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا
يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمراءة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سننها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان لبث فلا فساد فان
خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه

الوطئ

الوطيء ودواعيه ولفيسد بوطئه ولو ناسيا وفي الليل وباللمس والقبلة. والوطيء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا يفسد ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة. الاولى منهما وان النهار خاصة. صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرّة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام وحرّية وعقل وبلوغ وصحت وقدرة زاد وراحلة. ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية. ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة. سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدّد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاق والحلق والتقصير وكل ما يجب

لان المرءة في اى سفر كانت بلا محرم فسفرها حرام

بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجه ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن
هو داخلها مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل فصـل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم
اظافيره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ويصلي ركعتين وان كان مفردا بالحج يقول
عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزءه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك ولاينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه

ويغسل

وغسل راسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص اوسراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوة وكلما على شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر
وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمسه بشيء في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا الله مصليا على النبي صلعم
ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اصطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه عن كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مرّ به
ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما
مرّ به حسن ثم يصلي على النبي ركعتين عند المقام وحيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل سبوع وهذا طواف

القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الي الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم رافعًا يديه للدعاء ويدعوا بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي علي هينة فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعي سعيًا حتي يجاوزهما ويفعل علي المروة كفعله علي الصفا وهذا شوط فيسعي بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا ويطوف البيت نفلاً ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الي منى فيقيم بها الي صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الي عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك ثم صلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معًا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرمًا فيهما ثم يقف راكبًا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعًا يديه بسطًا حامدًا مكبرًا مهللاً ملبيًا مصليًا علي النبي صلعم داعيًا بحاجته بجهدٍ ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون

معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب الجبل قزح ويصلي
للمغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر
الحرام وصنع كما صنع في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا
وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير
النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز

الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى ويكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة واذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعوا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرة حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم وتوجه الى عرفة ووقف بها اسقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده

رجال

رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيادة سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها التركه كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتداء فطاف وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان
عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها وبقضيها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج

ثم يحج من عامه فيحرم بهما من الميقات ويطوف لهما ويسعى
ويتحلل منهما ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح
كالقارن فان عجز فحكمه كالقارن وجاز صوم الثلثة قبل
طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ساق
الهدي وهو افضل ثم احرم بالعمرة وسوقه وهو اولى من
قوده فان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جاز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل عن احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر في اشهر
الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة
وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما
يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من

غير

غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرة
اوحجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزيه عن دم المتمتعة **باب الجنايات** ان طيب
المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب راسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يد واحدة او رجل
فعليه دم وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحدة وان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في
الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا او دخل
منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل**

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او فاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي
والوقوف عند دلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم وللصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلثة ولو ترك طواف الركن واربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
مادام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام
التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان
طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدها
فعليه دم ولا شيء عليه لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان
جامع المحرم في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفرق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضيها

وان

وان بعد طواف الاكثر لزم دم ولا تفسد ولا شيء ان
انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن
ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق فى غير الحرم بحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان
وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية و
الصدقة ما تجزئ فى الفطرة **فصل** ان قتل المحرم صيدا بريا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين فى موضع قتله او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه فى الحرم
وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف
صاع من برّ او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نصف
الصيد فى الجثة فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع
شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة
بدنة وفى حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسى والعائد والمبتدى فى ذلك سواء

وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمة وان نتف ريشه او قطع قوايمه فخرج
عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة
لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من
البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحداءة وذئب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وان قتل قملة او
جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير ولا يتجاوز شاة
في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك و
عليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة
ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم
صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امر بصيده
ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان مات لزمه الجزاء
وان احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا يلزمه ارساله
وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل

بخلاف

بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم
اخر ضمنا ورجع آخذه علي قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمته لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الا
ربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما علي المفرد به دم علي القارن به دما
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرما صيدا
فعلي كل واحد منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليه ما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادي جزاؤها ثم ولدت لا يضمن
الولد باب مجاوز الميقات بلا احرام من جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه
محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد
بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل في البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات وفوقه كطوافه باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمها صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد الحرم الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا وتوجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزم رفضها وقضاها ودم وان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه رفضها والقضاء والدم باب الاحصار والفوائت ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاةً

تذبح

تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من
غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل قبل يوم النحر الا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضا حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه
المضي وان امكن ادراك فقط تحلل وان امكن ادراك الحج
فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها اول الطواف
باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منها كالحج
تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول

لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوطى
والورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراء والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
وللحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح
خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف
وان حج ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقى
من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي
يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
باب الهدى هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا
ولا يجب تعريفه ويجزى فيه ما يجزئ في الاضحية و
تجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزى فيهما الا البدنة
وياكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرها
والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره

ويتصدق

ويتصدق بجلده وخطامه ويعطي اجرة الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه وان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثوره
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو
شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني فان شاء رميها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن ان
يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان
يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وليس
مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني وقالت زوجت وان لم
يعلما معناهما ولو قال دادي او بزيرفتي فقال دادي
او بزيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود

مازن وشويم لاينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة
سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا
لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت
صح والا فلا باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطيا
بملك يمين ولو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة

منهما

منهما حتى يحرّم الاخرى ولو تزوج اختين فى عقدين ولم
يعلم الاولى فرّق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امراءة وبنت زوجها لامنها والزنى يوجب حرمة
المصاهرة وكذا المس بشهوة من احدى الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع
سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابيّة والصابئة
المؤمنة بنبىّ المقرّة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح
المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابيّة ولو مع طول
الحرّة والحرّة على الامة واربع فقط للحر حرائرا واماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابى يوسف ولا توطاء حتى
تضع وموطؤة سيدها او زان ولو تزوج امراءتين
بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيّدته او مجوسيّة او وثنيّة ولا خامسة فى
عدّة رابعة ابانها ولا امة على حرّة او فى عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدّة البائن ولا حامل من شيء او حامل ثبت
نسب حملها ولو من سيّدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا حضور ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها الولي فبلغها الخبر فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيبة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزني خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار العتق فان

مات

مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلفا و لا والولي
هو العصبة نسبًا و سببًا علي ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدمًا علي ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر علي ولده المسلم فان لم يكن
عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التز
ويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف معه في الاشهر
ثم المولي الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غايبًا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا
يصل القوافل اليه في السنة الامراة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معًا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في
النكاح فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبًا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوًا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا كفو غيرهم
من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او
حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الا
سلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن

لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها
اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفو البنت
صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس
او دباغ غير كفو لعطار او بزاز وصراف به يفتى ولو تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض فصل ووقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان
كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او كان وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي
ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه
امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو استحسان وعند
الامام يصح ولو زوجه امراتين في واحد لا لزمه واحدة
منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس

ذلك

ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشر وان سميها اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو زوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان يتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات وللمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل

الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا
اوشرعا اوطبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان
واحرام فرض اونفل اوحيض اونفساء لزمه تمام المهر
ولوكان خصيا اوعنينا وكذا لوكان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية
وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولومع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم
لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولوسمي لها مهر الفا وقبضته
ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكيل وموزون ولوقبضت النصف ثم وهبت
الكل اوالباقي لا يرجع خلافا لهما ولووهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولولم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لوكان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض اوبعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد اوعلى ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولوتزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين

ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر
مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر و
مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الا
دنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر
المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا وصفه وان بين
وصفه ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب
مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على
قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر

ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسماه ولا يجب شي
بلا وطيء في عقد فاسدٍ وان خلا بها فان وطيء
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتدائها من حين التفريق لا من اخر الوطيات
هو الصحيح وثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساوتا سنًّا وجمالًا ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا
وعصرًا وبكارةً وثيابةً فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءة
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادّى
ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من
الوطيء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجله من
مهرها كلًّا او بعضًا ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر
ما يعجل من مثله عرفا مقدر بربع ونحوه وليس لها

ذلك

ذلك لو اجّله كله خلافا لابي يوسف واذا وفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول مع يمينها
لها وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايّهما
برهن قبل وان برهنا فبيّنته اولى حيث يكون القول لها
وبيّنتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هيء للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز عندهما في دينهم
فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معيّن ثم اسلما او اسلم احدهما

قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان نفذ وان رد بطل وقوله رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه جاز فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه بتوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتوبة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بواها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته استخدمه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة السيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت

بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار له والمسمى للسيدان وطئ قبل عتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزم قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج ابن امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته والله اعلم

باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقر عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك

فى دراهم لاتبين حتى تحيض ثلثا قبل الاسلام الاخر وان
اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شىء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لاتبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة
احدا **باب القسم** يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء
وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم
فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع بعدها **كتاب الرضاعة**
هو مص الرضيع ثدى الادمية فى وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره فى مدته لا بعدها وهى حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها رضاعا وقس عليه
وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه

تحل

تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في
الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبت
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا
لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطاه وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع قيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة
اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعي تطليقها

ثلاثا وثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو
قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
واحدة وان نوي الوقوع جملة صحت بنيته ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس با
شارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد
علي زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الي نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوي اكثر او بائنة
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوي ثنتين او بائنة
وان نوي بانت طالق واحدة وبطلاق اخري وقعتا
وان نوي الثلاث وقعن ويقع باضافته الي جملتها
كما مر او الي ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق

فصل

والراس

والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج اوالى
جزء شائع منها كنصفها وثلثها الابالاضافة الى يدها
اورجلها اوظهرها اوبطنها ولوطلقها نصف تطليقة
اوسدسها اوربعها طلقت واحدة ويقع فى انت طالق
ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفى ثلاثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفى من واحدة الى ثنتين اوما
بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفى الى ثلاث
ثنتان وعندهما ثلاث وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم
تنو شيئا اونوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين
اومع ثنتين فثلاث وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفى ثنتين فى ثنتين
ثنتان اوان نوى الضرب وفى انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة اوفى مكة تطلق للحال
حيث كانت ولوقال اذا دخلت مكة اوفى دخولك لايقع
مالم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا اوفى غد
يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة
وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما ولوقال انت طالق اليوم
غدا اوغدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولوقال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهولغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم

وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى
لو علق الثلاث وقعت بسكوته وان وصل انت طالق يقع
واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فيما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى ولو قال انا منك باين عليك حرام بانت ان
نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصته بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان
علق طلقتها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا
تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا فصل لو قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها

تعتبر

تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بالضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن والبتة او فحش الطلاق او اخبثه او
اشره او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملاء البيت او تطليقة الشديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة بائنة وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع
بائنتان وصحت نية الثلاث في الكل فصل طلق غير المدخول
بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوئة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق فصل
وكناياته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان نوى ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي

بائن نية تبلة حرام خلية برية حيلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة
الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال
ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست
لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بالشرط باب التفويض اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت
بواحدة ولا يصح نية الثلاث وان قامت منه واخذت في
عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا

ولو

ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة
وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قايمة فجلست
او جالسة فاتكات او متكية فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها ولو سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او لاخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا

وطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لا يقع شيء
وعندهما يقع واحدة وفى طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا فى عكسه عندهما يقع
واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعى فعكست وقع ما امر
به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئتَ فقال شئت ينوى الطلاق لا يقع شيء وكذا
لو علقت المشيئة بمعدوم ولو علقت بموجود وقع ولو
قال انت طالق متى شئت اومتى ما شئت او اذا ما شئت
فردة الامر لا يرتد ولها ان يطلق واحدة متى شاءت ولا
تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء فى مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع
رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم
شئت او ما شئت طلقت ما شاءت فى المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

باب

باب التعليق انما يصح التعليق فى الملك كقوله لمنكوحته
ان زارت امك فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبيته ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو
قال للاجنبية ان زارت امك فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظه ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومهما
ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما
فانها تنتهى فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا فى وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفى ما لم يعلم الا منها
القول لها فى حق نفسها الا فى حق غيرها فلو قال ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هى لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبده حر فقالت احب طلقت ولا
يعتق ولا يقع فى ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فاذا

استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم تدر الاول تطلق واحدة قضا عن ثنتين تنزها
وتنقضي العدة بالوضع الثاني ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجود اواخرهما
فيه وقع وان وجدا اواخرهما الا فيه لا يقع ويبطل تنجيز
الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزنها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلاث
او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في
عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء
الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل
قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة وفي
الثلاث ثلاث باب طلاق المريض الحالة التي يصير
بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الامن

ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
اورجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره فهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصورا او في صف القتال او محبوس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة او مخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح
ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا
المفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته
ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من
ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل
وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها

ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان الي منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا ترث

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة لمن طلق مادون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة

انقطعت

انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لاما لم
تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة او يتيمم وتصلي وعند محمد
ينقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان
نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كلا قل وفي
رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من
حين ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق
من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعت ولو
قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اخر
من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث
بولاده الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية
تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر
بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطئ

لمراهق لا السيد وشرطه الايلاج دون الانزال فان
تزوجها يشترط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند محمد انه صحيح
ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم مادون الثلاث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها
باب الايلاء هو حلف على ترك وطء الزوجة مدته
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته او لامته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال
ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان
مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخر فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين

باقية

باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى
المدة وان لم يطأ وكذا المولى من اجنبية او من مبانته
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد شهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال والله لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر صار
ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة وامراته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او
صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت
الحلف الى اخر المدة فلو زال العذر فى المدة تعين الفئ
بالوطئ فان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فطلاق باين وان نوى الثلاث
فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله
كل حل على حرام او هرچه بدست راست كرم بروى
حرام للعرف باب الخلع وهو ان تفترى المراة نفسها
بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ

شيء نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر
او خنزير او ميتة او قالت خلعني على ما في يدي ولا شيء في
يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها
ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبدها الابق على انها برية من ضمانه لا تبرا ولزمها
تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا
بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو انت
طالق بالف او على الف فقبلت بانت طالق ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما الا ما لم
يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه
فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل

بالقيام

بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فی
العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلی فقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك
فالقول للمشتری والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر فما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هی بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام فی المباراة ومع
محمد فی الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بما لها لا يلزم
المال ولا يسقط مهرها وطلقت فی الاصح وفی الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو
شرط المال عليها طلقت بلا شیء ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة فی مرض الموت معتبر من الثلث
باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعتبر
بها عن جملتها او جزءا شايع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على
كظهر امی او راسك او نحوه او نصفك او شبهه او كبطنها
او فخذها او كظهر اختی او عمتی او نحوها حرم عليه وطئها

ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه الكفارة ويجبر الحاكم عليها واللفظ المذكور لا يحتمل
غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فطلاق بائن وان لم
ينوي شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي كامي وينوي ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من
واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع
احد اليدين واحد الرجلين من خلاف ومكاتب لم يود شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد
ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق

بعضه

بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر
نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر
بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر
ويصح الاباحة في الكفارات والفديه دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من
الادم في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام شهرين في يوم واحد
لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح
عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما

اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان عتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام الحد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبداء بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها

ان

ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع
ذلك فان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر
الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا
فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان
كان القذف به ويلحقه بامه فان كذب نفسه بعد ذلك
حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا لو قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا
بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي
القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع اله الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال و
لادها وان نفى اول التوءمين واقر بالاخر حد وان عكس
لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب العنين هو من
لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى زوجته يوجله الحاكم سنة قمرية هو
الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه
او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته
وهو طلقة بائنة فلو قال وطيت وانكرت ان قبل التاجيل

فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي
كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له ان وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا باب العدة هي تربص يلزم المراة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت
لا تحيض لكبر او صغر او بلغت السن ولم تحض فثلاثة اشهر
وللموت ونكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل
مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها
صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
الموت رجعيا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان

الخصي من كانت له الة قائمة ونزعت خصاه والمجبوب مقطوع الذكر والخصيتين

هو مانع يمنع سلوك الذكر في الفرج

العدة لغة الاحصاء يقال عددت الشيء اي احصيته وشرعا تربص اي انتظار

في

فى عدة بائن اوموت فكالامة. وان اعتدت الايسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها العدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية. ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبه
وان لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم
على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى عليها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان
نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة فى
طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة تترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا
عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا

ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا
او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا باس بكينونتهما معا في منزل ان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا والبيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت
وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان
معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد باب ثبوت النسب
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي وتكون رجعية بخلاف

البابن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ
بشبهة فى العدة وان كانت المباينة مرهقة فان
اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت نسبه والا فلا وعند
ابى يوسف يثبت فيما دون السنتين ومن مات عنها ان اتت
به لاقل من سنتين يثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وعندهما تكفى شهادة امراة واحدة
وان كان حبل ظاهر واعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما
لابد من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار ومن
نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لابد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال
لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امراة بالولادة

فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حرتيها وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها باب الحضانة الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم
اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
النكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى تستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع سنين او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه
يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان
لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد

تزوجها

تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان
كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد باب النفقة
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطى اذا سلمت
اليه نفسها في منزلها او لم تسلم الحق لها او لعدم طلبه
ويفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة
خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم
نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا ولو مرضت في منزله فلها النفقة

لا لو مرضت في بيتها و زفت مريضة ولا يفرق القاضي لعجزه عن النفقت وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقت مدة مضت الا ان تكون قضى بها او ترا ضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقت او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد مرة اخري ولا يباع في دين غيرها الا مرة واحدة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ود خولهما عليها في كل جمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقت ويا خذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامة بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامة

البينة

البينت علي الزوجية ليفرض لها النفقت و يامرها بالا
ستدانت عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقت لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقت والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا و
المفرقه بلا معصية لخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءت لا لمعتدت الموت والمفرقة بمعصية كالردت
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل ونفقت الطفل الفقير
علي ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقت الابوين والزوجة
ولا تجبر امه علي ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
من ترضيعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته ومعتدته
من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البابن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي ان لم تطلب زيادة علي الغير
ولو استاجرها وهي زوجة لارضاع ولده من غيرها صح
ونفقت البنت البالغة والابن زمنا علي الاب خاصة وبه
يفتى وقيل علي الاب ثلثاها وعلي الموسر يسارا يحرم الصدقة
نفقت اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقته علي البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت

واخ فنفقته على البنت البنت مع ان كل ارثه
للاخ وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب بحرفة
او لكونه من ذوى البوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقية
فنفقته من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب نفقة الغير على فقير الا الزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا الزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب
ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما الغير امر قاض ضمن
ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضى امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم من
الحيوان يؤمر ديانة كتاب العتاق هو اثبات القوة

الشرعية

الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حرّ مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حرّ او محرّرا وعتيق او معتق او حررتك او عتقتك
او هذا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك
اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعتبر به عن البدن
كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حرّ وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من
ملكي او خليت سبيلك او قال لامته طلقتك لا يعتق
وان لم ينو وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله تعالى لا يعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا
يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا
اخي او لعبدته هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان وان
نوى ولا يا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حرّ عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف

لي عليك

العتق الى ملك اوشرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته باب عتق
البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله
ولا يسعى وان اعتق شريك نصفه فللآخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
على العبد ولو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كان ولا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
موسرا والاخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف
في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتق بفعل فلان
غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما مطلقا وعندهما لو كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف

وفي

وفي كله عند محمد وان كان مختلفين سعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل واحد بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع اخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء
علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا
وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف فيه ولو علق عتق
عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصيب ابنه
ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان بالاجماع عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه الاخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا ولو قال الشريك هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما الام ولد تقوم فلا
يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة
فيضمن حصته شريكه منها باب عتق المبهم له ثلاثه اعبد

قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر
فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع
الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد
ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة
ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة
وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو
طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد و
الهبة والصدقة مسلمتين والوطىء ليس ببيان
فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى لم يدرا ولهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الامة المعينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهد بعتق احد عبديه او امتيه

لاتقبل الا فی الوصیه. وعندهما تقبل وان شهد ابطلاق
احدی نسائه قبلت اتفاقا باب الحلف بالعتق ومن قال
ان دخلت الدار فکل مملوك لی یومئذ حر یعتق بدخوله
من فی ملکه عند الدخول سواء کان فی ملکه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم یقل یومئذ لایعتق الا من کان
فی ملکه وقت الحلف وکذا لو قال کل مملوك لی حر بعد غد
والمملوك لایتناول الحمل فلو قال کل مملوك لی ذکر حر
وله امة حامل فولدت ذکرا لاقل من نصف حول منذ
حلف لایعتق ولو لم یقل ذکر عتق تبعا لامه ولو قال کل
مملوك لی حر بعد موتی صار فی ملکه عند الحلف مدبرا لام
ملکه بعده لکن یعتق الجمیع من الثلث عند موته باب العتق
علی جعل ومن اعتق علی مال او به فقبل عتق والمال دین
علیه تصح الکفالة به بخلاف بدل الکتابه. وان قال ان ادیت
الی الفا فانت حر واذا ادیت صار ماذونا لا مکاتبا ویعتق
ان ادی فی المجلس او خلی بین المولی وبین المال فیه فی
التعلیق بان ومتی ادی او خلی فی التعلیق باذا او بجبر
المولی علی القبض وان ادی البعض یجبر علی القبض
ایضا الا انه لایعتق ما لم یؤدی الکل کما لو حط عنه
البعض فادی الباقی ثم ان ادی الفا کسبه قبل التعلیق

رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبه بعد لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه
سنة فقبل عتق وعليه ان يخدم تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان تزوجها لى
ففعل وابت ان يتزوجها عتقت مجانا فلا شيء عليه
ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول
باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى
او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى ماية سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته و
ايجاره والامة توطأ وتزوج فاذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه

وان

وان لم يترك غيره سعى فى ثلثه وان استغرقه دين المولى
سعى فى كل قيمته ولو دبّر احد الشركين وضمن النصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضى هذا او سفرى
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولده لا يجوز
اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع
ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام
ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام
ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان
ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة ولا ترد بعجزها وان
مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها
شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعاه معا

ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه
منه وعليه قيمته وعقرها ولا يصير ام ولده وان لم يصدقه
لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاما
كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
به وهي ثلاث غموس وهي حلفه على امر ماض اوحال كذبا
عمدا وحكمها الاثم لا كفارة فيها الا التوبة ولغو
وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك فعل في
المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يفضل به فيه
الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه
الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد
ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا تجزى السراويل فان
عجز عن احدهما عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا

يجوز

يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم ثلاثة الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالعليم والحكيم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله تعا يمين وكذا وايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعا وكذا قوله ان فعل كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لهما لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى بطلاق زن

كذا فهو صح

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام يحمل على الطعام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وهرجه بدست راست كيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى ووجد لزم الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

من حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو غلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل خربة صحراء لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو غلق يبقى خارجا لا يحنث والا يحنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خرجت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام

الحمام

الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم فصار صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث ثم في ولا
يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع
اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كرخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل اخر حتى لا يبر بنقله
الى السكة والمسجد وكذا في لا يسكن في هذه المحلة وفي
لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة
اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر

اجزاء حيوانه وان قيد الاتيان عند الاستطاعة فهو
علي سلامة الالات وعدم المانع فلو لم يات ولا
مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوي الحقيقه
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي لا يخرج الا ان اذن
يكفي الاذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن لها فيه
متي شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضربت
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث
ثم فعلت لا يحنث قال لاخر اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي
لا اركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون لا
يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي
يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**
ومن حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو علي ثمرها ودبسها
غير المطبوخ لا نبيذها ولا خلها ودبسها المطبوخ او
من هذه الشاة فهو علي اللحم دون اللبن والزبد وفي

لا ياكل

لا ياكل من هذه البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من
هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا
يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم الحمل
فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو
اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل
رطبا وفي الاول لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا
ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشتري كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشتري
بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او
بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او
خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه
لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه
الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا
بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز
البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان

اوالجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نواه غير ذلك والراس على
ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما
يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم
والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا و
العنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل
فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع
الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان
قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب
والبئر في الاناء بعينه وسكان البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشرب من ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيها او كان فيه فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا
له وكذا السالم قبل اليوم الا ان كان فصب ماؤه فانه يحنث

يلاتفاق

بالاتفاق وفى ليصعدن السماء اولىطيرن فى الهواء اوليقلبن
هذا الحجر ذهبا او زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان
لم يعلم بموته لا خلافا لابى يوسف وفى لا يتكلم فقرأ القران او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء فى الصلوة او خارجها هو
المختار وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد استماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذنه فلم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابى يوسف وفى لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
ويوم كلمه لمطلق الوقت وصح نية النهار فقط وليلة ا
كلمه على الليل فحسب وفى ان كلمته الا ان يقدم زيدا
وحتى يقدم او الا ان ياذن زيدا وحتى ياذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفى لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد فى العبد والدار وفى المتجددة لا يحنث اتفاقا وان
لم يعين بعد الزوال يحنث بالمتجدد وفى لا يكلم امراته
او صديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعادات وفى
غيره الا فى رواية عن محمد بالمتجدد وفى لا يكلم صاحب

هذ الطيلان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولانية له فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر
ولو قال فقط توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى
عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وستة
في الشهور والعمر في السنين باب اليمين في الطلاق
والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو
قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد ملكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخرى لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد ملكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين
متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا الخلاف اخر امراة
تزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل
عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين ولو نوى كفارته بشرا ابيه سقطت لا بشراء

امرة

امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي تسريت
امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك
لي حر عتق عبده ومدبره وامهات اولاده لا مكاتبوه الا
ان نويهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار باب اليمين في
البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة
بنفسه دون الوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه

وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصا
ص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان
ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء يحنث
وعلى العين كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على
الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره
صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر
فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
ماشيا وان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء وكذا لو قال على المشي الى الحرم خلافا
او المسجد الحرام خلافا لهما او في عبده لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث

لا حران لم يحج العام فشهد بكونه ضحى يوم النحر بكوبه

وان

وان ضم صوما او يوما الا ما لم يتمه وفي لا يصلي يحنث اذا
سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فتشفع لا باقل وفي
ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتي وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساطا او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص
فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان كسوته او ضربته
او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس وفي لا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد

ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر اولو رصاصا او ستوقة او
وهب له او برا منه لا يبر وفي لا يقبض دينه درهما دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي
الا ماية او غير ماية او سوى ماية لا يحنث بها او باقل
منها ولا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث ولا يشم وردا او بنفسجا فهو
على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث كتاب الحد
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير
ولا قصاص حدا والزنى وطي مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنى لا بالوطي او الجماع ان سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلى نية

اوبالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما
قرره حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى
الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبداء به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبداء الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلده ماية وللعبد نصفها بسوط
لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس و
الوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع
ثيابه سوى الايزار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد
مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ونفي ولا
بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد
ما لم يبراء والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من

نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني
عنها **باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه**
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي
ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطيء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال
او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيد
وكذا وطيء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان
علم بالحرمة كوطيء امة ولده وان سفل او مشتركة
او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيع او الزوج
المهورة قبل تسليمها والنسب يثبت عند هذه
الدعوة لا في الاولى وان اعاده ويحد بوطيء امة اخيه
او عمه وان ظن حلها وكذا بوطيء امراة وجدها على
فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطيء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطيء بهيمة وزني في دار حرب او بغي ولا بوطيء
محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا
لهما ومن وطيء اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا
لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان

زني

زنى ذمى بحربية فى دار تاحر الذمى فقط وعند ابى يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
اوصغيرة حد وفى عكسه لاحد عليهما الا فى رواية عن
ابى يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى
الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابى يوسف القيمة فقط والخليفة يؤاخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد باب الشهادة على الزنى والرجوع
عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
وتقادم غير الشرب وبشهر فى الاصح وتقادم الشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقت من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا فى طوع المراة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلفوا المشهود فى
الزنى او شهد اربعة به فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت
ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهى بكر او هم
فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف

فى بلد صح

اواقل من اربعة او احدهم عبد او محدود او كذا لو وجد
احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته
في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع
حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه
وان رجع اخر حدا او غرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظاهروا كفارا
وعبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو
قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو
انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
او ولادة زوجته منه باب حد الشرب من شرب خمرا
ولو قطرة فاخذ وريحها موجودا او جاء به سكرانا
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا
صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على

بدونه كما فى الزنى وان اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها
لا يحد لبعد المسافة خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكرانا والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة او الارض من
السماء وعندهما ان يهذى ويخلط بكلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امراته والله اعلم باب حد
القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه فان
قال لست بابيك او قال لست بابن فلان ان كان
فى غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال العربى يا نبطى او لست بعربى ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما
عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد
اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع على الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه
ولو قال زنات فى الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد

ولو قال يازاني وعكس حد ولو قال لامراته وعكسه
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا
وان اقر بالولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد
بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا يحد بقذف رجل وطيء حراما لعينه
كوطيء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطي امة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء و
يحد بقذف من وطيء حراما لغيره كوطيء امته المجوسية
او امراته وهي حايض وكذا وطيء مكاتبة خلافا لابي
يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره
خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد الجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف فصل
التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى وقذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبه يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزنى او اللصوص يا حرام زاده

لا ابيا حمار يا كلب يا قرد يا بليس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه لبس يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا
عيّار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشحان
يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان القول
له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك
الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلاثة
اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة
وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف و
من حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه
رجلان وسئلهما الامام عن السرقة ما هي ومتى وكم
هي وكيف هي واين هي ومن سرق وبيناها قطع وان
كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس

والصندل والقصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد
مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك و
صيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة ورطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة
والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب واختلاس فكذا ينبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد
حلا كان او موجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا ابو يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير
وبالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم
يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج
وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند

مالة

ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا
بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله بيت غيره وكذا بسرقة من
بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا
قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز
خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج
سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
اومن مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده اومن
بيت اذن في دخوله اومضيفه وقطع لو سرق من
الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده
في صندوق غيره اوكمه او جيبه او سرق جوالقا فيه
متاع وربه عنده يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر
من بيت المؤجر المستاجر خلافا لهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من

هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا
لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او صر صرة
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل
الكم قطع اتفاقا ولو سرق قطارا جملا او حملا لا يقطع
وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت
فصل في كيفية القطع واثباته وتقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق والمالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامه
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه
شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمين مقطوعة

او شلا

اوشلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمين لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا ثم
وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد المال وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان
لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها
وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو
ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يرد ولو صبغه احمر فقطع لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند
محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ
منه ولا يعطى شيئا وحكمها فيه كحكمها في الاحمر باب الطريق
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل

واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو
المولى وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل وصلب
وخلف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى
يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد واكلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للمولى ان
شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان
فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين ومن خنق فى المصر غير مرة قتل
به والا فكالقتل بالمثقل كتاب السير الجهاد بدأ منا فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا تجب على الصبى وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان الفيء والا فلا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا

فلهم

فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج
النساء والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها الا فى عكس
يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان
كانوا يوفون بالعهد وينهى بالغدر والغلول والمثله
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع
اليمنى الا ان يكون احدهم قادر على القتال او ذا رائ
فى الحرب او ذا مال يحثث به او ملكا وعن قتل اب كافر
بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجه وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا
يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان
اخذ لا يرد واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربى المرتد
فيه ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة
قوتل فقط فان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ

ولا يباع منهم سلاح وخيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا
ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن او بلد وحرم قتلهم فان كان فيهم ضرر
نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا لغا امان من اسلم منهم ولم يهاجر او مجنون او صبي
او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو
يوسف معه في رواية. باب الغنايم وقسمتها فتح الامام
عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح
شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا الايداع ثم ترد
ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا
من لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز في دارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب

مطلقا

مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التموّل ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع رد قيمته وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه بخلاف محمد وابي يوسف في قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابي يوسف مع الامام **فصل**
وتقسم للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة
اسهم له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبرازين كالعتاق ولا
يسهم لراحلة ولا بغل ولا حمار والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى
فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم
راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان الفرس مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم المملوك او المكاتب او صبي او امراة او ذمي
بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا او داوت المراة

الجرحى اودل الذمي على عوراتهم اودل على الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوا القربى
الفقراء ولاحق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسريته
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا
بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع
غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن
اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب استيلاء
الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منا اليهم
بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذ قبل القسمة مجانا
وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان

اشتراه

اشتراه منهم تاجر واخرجه لدارنا وهو قيمي يأخذه بالثمن ان
اشتراه به وان اشتريه بعوض فبقيمته وان وهب له فبقيمته
ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او
وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اشتروه من
التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك
منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرّنا ومدبّرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا
ايضا لكن يعوّض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور
وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك
ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا
لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجانا او ظهرنا عليهم او اخرج
العسكرنا فهو حرّ باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان اداناه ثم حربي او ادان حربيا او غصب احدهما

من الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك
حربيتان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضى بالدين بينهما لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا الينا يفتى للمسلم بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمه فعليه
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا
شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستامنين
ولا شيء في قتل مسلم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء
اتفاقا فصل ولا يمكن مستأمن حربي ان يقيم دارنا
سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان
اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل
له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فان اقام واشترى ارضا ووضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة من وضع الخراج او
نكحت المستأمنة ذميا الا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل

في

فى وان اسلم ثمة ثم جاء نا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة
عند مسلم او ذمى له وغير ذلك فى ومن اسلم ثمة وله هناك
وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
فى الخطاء واذا قتل مسلما لا ولى له خطاء او مستأمن من اسلم
هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان
يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا باب العشر
والخراج ارض العرب عشرية وهى ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان حى موات
يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضى الله تعا عنه على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج

غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان
طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع افة
ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرار الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل
اذا وضعت بتراض وصلح لا يتغير وان فتحت بلدة
عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر
على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف و
تسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب الجزية في اول الحول ويؤخذ
قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف

والاحوط

والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل
في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
ويميز انثاهم في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدء بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدى الجزية قائما والاخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز
ويقال له ادى الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه الصلوة والسلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم
الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخارج والجزية
ومن اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها
او ما اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله يعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان

فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين
الاسلام من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم
صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا
كسبه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته
ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي
يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته
وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد

وارثه

وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وإن عاد قبله
فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل ثلاثة ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا مات
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط وساير احكامها كالرجل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه
مطلقا اذا كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا
ان ولدته لاكثر من نصف الحول منذ ارتدا وان لحق
بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب
به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق
فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا
في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق
فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله فبدل المكاتبة لمولاه والباقي لورثته

زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرءة ثم ولد للولد له فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام
الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم ويبداء هم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأون وان كان لهم فيئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا
تقسم مالهم بل يحبسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله اخر منه عمدا قتل به اذا اظهر على المصر وان
قتل عادل مورثه لباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا
ان ادعى انه كان عليه الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم
يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب فان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقيطة وهو حر الا ان
ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه
له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم

بشرط

بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا ياخذ من
ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو
حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو راكبها فهو
له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته
وتسلمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي
يوسف القول للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع
مدة يغلب على ظنه عدم طالب صاحبها بعدها هو
الصحيح وقيل ان كانت عشرة فاكثر فحولا وان كانت
اقل فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء وان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره
له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن

لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان كانت باقيه واللقطة
الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها اله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان
قبله لا ويؤجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا
منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقامه البينة انها
لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والّا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمّان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر كتاب الابق
ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال ولمن
ردّه من مدّة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي
يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابها وان

ابق

ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولا ان فداه وعلى ولي الجناية ان
دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان
يبيع فيه وعلى المولا ان اداه عنه وجعل الموهب على
الموهب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وام
نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان
الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد
الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ كتاب
المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب القاضي له من يحفظ ماله ويستوفي حقه
مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق
على زوجته وقريبه ولادا وهي حي في حق نفسه لا تنكح امراته
ولا يقتسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا
مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله

حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك ويقتر زوجته
للموت عند ذلك كتاب الشركة هي ضربان
شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء اواختلط مالهما بحيث
لايتميز اوخلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غيره بغير اذنه في ما عد الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشراء دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا
تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين اوعبدين اومكاتبين ولا
بدّ من لفظ المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها ولايشترط
تسليم المال ولاخلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما
تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان لزم
بكفالة بامر لزم الاخر خلافا وكذا ان لزم بغصب

خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيه شرط لا تشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند
محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
يعقد الشركة بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح
في نوع من التجارات في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل
عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير
ولا تشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال ولو
اشترطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل

الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر
وعليهما بعده فان هلك بعد الشراء الاخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشترى على شريكه بمن حصته وان هلك
قبل الشراء الاخر فان كان وكله حين الشركه صريحا
فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع و
يضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة
وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك خياطان
اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجرة ويبراء الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعان والربح بينهما
فان شرطها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشتري
اومثالثة فالربح ذلك وشرط الفضل باطل فصل

ولا

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على
نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما اخذه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
فالكسب له وللاخر اجر مثله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر
بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن الثاني
علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا
يضمن حصته شريكه

كتاب الوقف

هو حبس
العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به الحاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي

فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي
يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى
الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط التمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي
يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء ويصح عند
ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل
في سبيل الله وبه يفتى وكذا عند ابي يوسف وقفه تبعا
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الات الحراثه واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان

فقيرا

اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الواقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى الوقت
لحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه
اليها ولا يقسما بين مستحق الوقف فصل اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه
فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا او جعل
بابه الى الطريق وعزله الى الطريق او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع
منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا يؤجر الضياع
اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة للمكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار
ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو

شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا
بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال ومؤجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا
لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
لزم ما قدر به من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا فان بيع بغير
جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري
الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك

ومن

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ الزائد للبائع وفي المذروع باخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبايع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما
ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه المشتري لو عشرة بعشرة ونصفا بلا خيار
وتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير المشتري
في اخذه باحد عشرة في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة
ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف

ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمرة في بيع الشجر
الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع
اقطعها واقلعه وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم
ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا شرط
طاب له الزيادة وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في
ذاتها وان تركها بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرة ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو
باع ثمرة واستثنى منها ارطال معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم
هو اولا ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن

سلما

سلّما معا باب الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان يبين مدة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردّها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه به عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حرّ لا يعتقان في مدّته ولا يعد حيض حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردّت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التمليك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل اشتراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبها وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا

لابي يوسف فات فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد
ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة بالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختيار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد
وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كان معا فالفسخ اولى
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن
كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
الشيئين او ثلاثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز
في اكثر من ثلاثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا
ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا
الشرط ولا الرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والروية ولو
اشترى عبدا انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل ثمن
او ترك **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا
رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع

ما لم

ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من
تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا ينفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا توجب حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان معلما ~~ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما~~
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار
اذا راى باقيه وما يعرض بالانموذج كالمكيل والموزون فرؤية
بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل في
بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا خير
والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية

فللمشتري ومن اشترى علدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط فصل
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا
ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى
بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا
السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
ولو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره ردّ
به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة
فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب ليس له الرد الا ان
يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه

المشتري

المشتري سقط رجوعه فان خاط او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه
ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو
اعتق بلا مال او دبّر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان
ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل المشتري
لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد فرجع
بكل ثمنه ومن باع ما شراه فردّ عليه بعيب بقضاء باقرار
او نكول او بينة ردّه على بايعه ولو قبله برضاه لا يرد عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان
حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه
برهن اولا انه ابق ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي
يدعي او بالله ما ابق عندي قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي

اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بنية المشترى على اباقه عنده يحلف البايع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد
التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشترى بل وحده فالقول
له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم
يكن فى وعاين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده
او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه
وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق
او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايادى ثم قطع فى يد الاخير رجع
الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما

يرجع الاخير على بائعه لا بايعه على بائعه ولو باع بشرط البراة
من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراة
الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

باب بيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى
العبد والزكية ان بين الثمن وصح قن ضم الى مدبر او الى
قن غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير
ولا يجوز بيع طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى فى
حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم
يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤ فى الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا[7] فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة و
ضربة القانص وجذع فى السقف وذراع من ثوب وان
ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا بيع المزابنة وهى بيع الثمر على النخل بتمر مجدود مثل
كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله

[7] لابى يوسف

خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان
يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها
حجرا ونبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا
كورات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف
يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند
محمد يجوز مطلقا بيعهما وهو المختار ولا بيع الابق الا
ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
به للخرز ضرورة وبنجس الماء القليل عند ابي يوسف لا عند
محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به
ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز
بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح ويخير وشراء ما باع قبل نقد كل الثمن
وكذا شراءه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير

باقل مما باع

بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف مقدر معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر
مسلم ذميًّا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم
غيره ببيع صيده ولو شرا كافر عبدا مسلما او مصحفا صح
عند الامام ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او
يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى رؤس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعلم العاقدين ذلك
ولا البيع في الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم

الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل
قبل دخوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض
المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة
في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذ من الاختلاف في ما لو بيع
مدبر وام ولد فمات مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع قبضا بيعا فاسدا باذن بايعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان لشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فتصدق كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح

فيه

فيه المدعى فان باع المشتري ماشراه شراءً فاسد
صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه
قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويردها وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم
يشك محمد وكره النجش والسوم على السوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر البادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة**
تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على
القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ. فان تعذر جعلها
فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر فسخ فان
تعذر فسدت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر
بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف

فى العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير
تعيب لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتوليه
المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة والتولية بيعه
به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا وفى
ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل و
الحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علىّ
بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة
خيّر فى اخذه بكل ثمنه او تركه وفى التولية يحط من ثمنه قدر
الخيانة وهو القياس فى الوضيعة وعند ابى يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد
يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزمه كل

الثمن

الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا
ولو اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو
اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثنى عشر ونصف ويرابح بلا بيان ولو اعورت المبيعة
او وطيئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار
وان فقيت عينها او وطيئت وهى بكر او تكسير الثوب من
طيه ونشره لزمه البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا
بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه فى المجلس خير فصل لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد ومن اشترى
كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل
البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى
والعددى لا المذروع وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه و
الحطيطة والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه

وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط و
الشفيع ياخذ باقل من الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجّل باجل معلوم
صح تاجيله الا القرض لا في الوصية ولا يصح التاجيل الى
مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه باب الربوا هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس وحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معيّن كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء
فلا يصح سلم هروّى في هروى ولا برّ في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على
تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبرّ والشعير والتمر والملح
او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو

نقود في

نقود فيه بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم او الخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا

وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق والاستحقاق
يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل هو حق لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان
مفاتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو
كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدونا
الذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان
اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لاخر اشترني فانا
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه
معلوم لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو
كان ادعى كلها رد حصته ما يستحق ولو بعضا ولمن

باع فضولي له ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا وان اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليًا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم قام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره ويصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددًا لا كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والاجر اذا سمى ملبن معلوم وفي المزروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزمًا

والرطبة جزا ولا فى الجواهر والخرز ولا فى اللحم طريا وقالا
يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بكيل ولا ذراع معين لا يدرى قدره ولا فى طعام قرية او
تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كالبر والشعير والنوع كسقية
او بخسية والصفة كجيد او ردى والقدر نحو كذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر فى الاصح وقدر
راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز فى
جنسين بلا بيان راس المال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل مؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس
المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقيمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء فى الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه
فى كر بطل فى حصته الدين فقط ولا يجوز التصرف فى راس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شىء
اخر من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه
ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه

بز لك

بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع
كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين
كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين
فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر
وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
واشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو
اتى بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا
يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم

الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قابضا
لها والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معلومة لا يباع
في دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشترين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا احضر الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو
قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طيرا
وباض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق
بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما
لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الديون وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار

والوقف

والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما لا
يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل القاضى كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا
اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق
جاز ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو
اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتريها بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسون فهى حصة الحلية وان لم
يبين او قال هى من ثمنها وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك

بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده وان استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او
بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقر
امنه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته
يوم البيع عند ابي يوسف واخر ما تقومل به عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والتساوي والغش كمغلوب في
التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
بيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف
كما في كساد المغشوش وان استقرضها فكسدت يرد

مثلها

يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصفا
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في
الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوهما بما يعبر عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره
وبضمنته او هو علي او الي وانا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول
به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك
برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه كان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه

لايطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرء اذا سلمه
حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في
السوق قالوا يبرء والمختار في زماننا انه لايبرء عند الامام
وان سلمه في برية او في السواد لايبرء وكذا ان سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا
لزمه ما عليه وان مات ولا يبرء من كفالة النفس ومن
ادعى على اخر مائة دينار بينها فكفل بنفسه رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان
شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط

وجوب

وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك
عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو
ان غاب على البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب
به المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا
اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر
فان كفل بمال عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره يرجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان برئ الطالب الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرء الكفيل او اخر عنه لا يبرء
الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس
اخر رجع بالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بامر برات الي من المال رجع

على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرائك
لا يرجع وان كان الطالب الاحاضرا يرجع اليه في البيان في
الكل ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام
ولا بالحمل على الدابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا
قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى
الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق
به ورده المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر

خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل الاخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا تقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى المبيع بعد ذلك وكذلك لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة وصح بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل واحد

كل

منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه علي شريكه او
بكله علي الاصيل لو بامره ولو ابراء الطالب احدهما فله
اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ
من شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به
علي الاخر ما لم يزد علي النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل علي الاخر بنصف
ما ادي فان اعتق السيد احدهما قبل الاخر صح وله ان
يأخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع
المعتق فقط بما ادي علي صاحبه ولو كان علي عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالا واذا ادي لا يرجع علي العبد الا بعد عتقه
ولو ادعي رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بأمره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاين ادي
لا يرجع علي الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين عن ذمة
الي ذمة وتصح في الدين لا في العين برضي المحتال والمحتال
عليه وقيل لا بد من رضي المحيل ايضا واذا تمت بريء المحيل
بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من
الورثة او الغرماء لمخافة التوي ولا يرجع عليه المحتال الا اذا

توي

توي حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه مما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه

وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتى
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن
القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجاير ومن اهل البغي الا اذا
كان لا يمكنه من القضاء بحقه واذا تقلد يسأل ديوانه
قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول وامينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
اى بالحبس الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله
بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقف بالبينة
او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو
جلس في داره واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهى ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض

ويتخذ

ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولايسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون
الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره
تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة فيه ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا
يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت باقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى فان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في
ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان معه مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
اشهر فان لم يظهر مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه علم
المشايخ ويحبس الرجل للنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا
ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح

ويمكن من وطيء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا علي الباب ولو كان
الدين لرجل علي امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها
وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الي ان يبرهنوا
ان له مال فصل اذا اشهدوا عند القاضي علي خصم حاضر
حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا علي غايب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الي القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن
محمد قبوله في كل ما لا ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتي
ولا بد ان يكون الي معلوم بان يقول من فلان الي فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والي كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرءه علي من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف يشترط شيا من ذلك

سوي

سوي اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الي
المكتوب اليه نظر الي ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان
القاضي قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعن
ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس
بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصوله الكتاب
وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والي كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ
على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في
زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي له فصل
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه ولا ينعزل بعزله ولا
بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الي
القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول
والا امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او

الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لايعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل اوحرمة ينفذ ظاهرا اوباطنا ولوبشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لاينفذ باطنا بشهادة
الزور فلواقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لاينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا اوعامدا لاينفذ عندهما وبه
يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولايقضى
على غائب الابحضرة نائبه حقيقة كوكيله اوشرعا كوصي نصبه
القاضي اوحكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على
الحاضر فان كان شرطا لايصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولايجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح فصل
ولوحكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ
حكمه عليهما ببينة اواقرار اونكول واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه
لابعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والانقضه ولايصح التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات
قالوا ولايفتى به دفعا لتجاسر العوام ولوحكماه في دم خطا
فحكم بالدية على العاقلة لاينفذ ولايصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل

مسائل شتى ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد في
سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا لذى العلو ان يبنى
عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينته فقال جحدني الهبة فاشتريته
منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او بنهرجة صدق الا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما ورده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر بالف ليس
لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا تقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني
هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء والابراء قبل
وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه

واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لايسمع برهان المنكر
وذكران شاء الله في اخرصك يبطل كله وعندهما يبطل
اخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لاوارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال الاخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
اوالغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا اوغريما
اخر لايؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل عنده ولو
جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه منه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
اوما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره

امسك

امسك منه قوته اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن
ادعي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكل وقيل في
الاخبار بالتوكل خبر فرد وان فاسقا الا في العزل منه
الا خبر عدل او مستورين وعندهما كالاول وكذا
الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع وبالبكر وبالبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري علي الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال
رجع المشتري علي الوصي وهو علي الغرماء ولو قال لك
قاضٍ عدلٍ قضيت علي هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان
استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين بسبب الحكم ولو قال
قاضٍ عزل لشخصٍ اخذت منك الفا ودفعتها الي فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلت قبل ولايتك وبعد عزلك وادعي القاضي

فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والاخذ ان
كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن ههنا الا فى الاول كتاب
الشهادات هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن
ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وتركها
فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة و
البكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة
وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلوة لا الارث وعندهما
فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا
كان او غير ذلك كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا
يصح لو قال اعلم او انتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا
طعن الخصم الا فى حد او قود وعندهما يسأل فى سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا ويجزى الاكتفاء بالسر
ويكفى بالتزكية هو عدل فى الاصح وقيل لابد من قول عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ
او نسى فان قال هو هو عدل صدق ثبت الحق ويكفى الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط

وعند

وعند محمد لابد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه او راه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم
يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم
يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخط
ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا
يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به
من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو
انثى وهو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس القاضي
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن راى شيئا
سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك ان له وقع
ذلك في قلبه والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا

ولاشهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر
واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان
تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية وعدو
بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب
بالنزد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن
الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر
حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان

اباهما

اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد داينا
ميت انه اوصي الي زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديونا او من اوصي لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
علي جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا وانه استاجرهم
وتقبل علي اقرار المدعي بفسقهم وعلي انهم عبيد او
محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او
شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم
ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم
علي ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان
كان عدلا **باب الاختلاف** شرطه موافقة الشهادة
الدعوي فلو ادعي دارا شراء وارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا اشرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين ومائتين
وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل علي الاقل ولو
شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت علي الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة

وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقوض
الف وقال احدهما قضي منها كذا قبلت علي الالف لا علي
القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة
واخران بقتله فيه اياه بكوفة ردتا فان قضي باحدهما
اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو
شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق علي مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعي العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعي الاخر كان كدعوي الدين
والاجارة كالبيع عندا ول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه
بين دعوي الاقل والاكثر وقالا ردت ايضا ولا بد
من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وتركه ميراثا للمدعي اومات وهذه ملكه اوفي يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب
المدعي اعاره من ذي اليد اواودعه اياه قبلت

بلا

بلا جر وان شهدا انه كان ملكه قبلت لا ولو اقر المدعى عليه
انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره
بذلك باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود
ان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان
شهد عن كل اصل اثنان لا تغاير وفرعي الشاهدين وصفتها
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الاخر فان شهد وسكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
للشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
الفلانية وقالا اخبرنا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم
يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في
نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة
خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى

لا بلا جر وان شهدا ان
هذا الشيء كان في
يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا
انه كان ملكه
قبلت صح

وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا
يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلاثة رجع واحد لا يضمن وان رجع اخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد
رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيأ
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه
نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح بمهر مسمى او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي
البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته

وغلطت

وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصله
او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر
ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والماذون حرا
بالغا او ماذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق واستيفائه
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة
سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق

عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويسلمه ويقبض الثمن و
يطالب ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه
ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
شفعته مشريه والملك يثبت للموكل ابتدا فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وكتابته وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببذل الخلع و
للمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا
يطالب الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب الوكالة
بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي

جاز

جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لى ما رايت
ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى
وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه
وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه
عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرف ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال
يعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه واعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا
قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابى

يوسف هو اكالرهن وليس الاوكيل شراء معين
شراءه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي او
بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فالموكل وفي غير المعين هو للوكيل
الا ان اضاف العقد الي مال الموكل او اطلق ونوي
له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر
كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره فان قال صدق لا يأخذه جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم
فشري رطلين بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبد بين بعينهما فشري احدهما جاز وكذا ان
وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشري احدهما
بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري
بمثله الاخر فان شري الاخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين
بالف شريته بالالف ثم قال الموكل بنصفه فان كان

قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوي الالف
وان لم يكن دفعها فان ساوي نصفها صدق الموكل
فان ساويها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البايع في الاظهر فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع
او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل
او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان نوي ما على الكفيل
او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو
اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يزده في العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز

الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشتري نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشتري ما
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع علي الوكيل بعيب
بقضاء رده علي امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم
الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
بل اطلقت صدق الوكيل وفي المضاربة المضارب ولا
يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
الخصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله بيع
او شراء ولا التزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم
باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم علي قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا

لهما

لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في هبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا
الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا احضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار
الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس
القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي
اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل
رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب
الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على
ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا بينة

انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه صح

له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به هو يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط فى الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هو اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا انه ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقلنا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى

الدعوى

الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى
الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابعة صح
وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على
مدعى ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف فى نكاح ورجعة
وفىء فى ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح
ان ادعت مهرها وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه
حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح

بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما باين منك الان وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا قبلك حق لا على السبب نحو بالله
ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه اخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى
البتات لو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا
يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن
الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلما
تثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى
احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا المبيع فان لم يرض

احدهما

احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدى بيمين المشترى وفى
المقابضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضى المبيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى
وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزمه القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى
والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف ويلزم قيمته
عند محمد وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض وان
اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد
البيع ان لم يقبض البايع المبيع فان قبضه فلا تحالف خلافا
لمحمد ولو فى قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول
للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا فى قدر الاجرة
والمنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدى بيمين المستاجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين المؤجر
لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل
وان برهنا فحجة المستاجر فى المنفعة وحجة المؤجر فى الاجرة

وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفا وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزوائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا الماذون
والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقالا ابو
يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته
منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان
برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا

وكله

وكله بقبضه باب دعوى الرجلين لا تقتبر بينة
ذو اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا
على يد اخر قضى به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي
لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما
قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضى له وان
برهن احدهما فقضى له ثم برهن الاخر لا تقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء
من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه او بترك احدهما
بعد ما قضى لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد
او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض او الهبة والصدقة فيما
لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض اولى من الهبة معه وان كانت بشرط العوض
فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء
مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن
احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق

تاريخهما فهما سواء وكذا الوقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من
غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم بالاربعا ولو برهن خارج على ملك
مورخ وذو اليد على ملك اقدم هو منه اولى خلافا لمحمد
في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعي
في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي اوقت اولى وعند محمد الذي اطلق
اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على
النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي
عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب يتكرر هو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
الامرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى

والاول اصح

والاول اولى

وجز الصوف ومايتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج
الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذويد على
الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحب ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت
ذى اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهوده وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها
فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في
يدهما فكلهما المدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا
قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر
على وديعته استويا

فصل في التنازع في الايدى

لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ
باللجام ومن في احق من الرديف وصاحب الحمل اولى

ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج اوفيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع اخر والحائط لمن جزوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هوادى بل الجاران فيه سواء وان
كان لكل عليه ثلثة جزوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللاخر موضع خشبه ولو لاحدهما جزوع وللاخر
اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى
الجزوع وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق
ساحتها ولو ادعا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حضر قضى بيد فى يد صبى يعبر عن نفسه قال انا
حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى
اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره
لا يقبل بلا حجة باب دعوى النسب ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشترى مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل

الثمن

الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا
فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان
صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا
يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا
لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر وزوجها
ثم كانت الدعوى صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى
البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في
يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
وان جحد زيد بنوته وعند يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقته والكافر بنوته فهو حر ابن
الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فياخذ

ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لابالعقر

كتاب الاقرار

هي اخبار بحق لاخر على نفسه ولايصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق وصح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لايصدق وفي اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بيّن به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثه نصب ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا احد عشرون وان ثلث بالواو زيد مايه وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعه صدق وان افصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوق او كيسي اقرار بامانه ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقده او اجلني او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر بلا ضمير لا ولو اقر بدين

مؤجل

مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال مابة وثوب او مايه وثوبان
لزمه تفسير المأية وان قال مابة وثلاث اثواب فالكل ثياب
واقل الجمع ثلاث ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه مثنا وبخاتم
لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل
او بحجلة فالكسوة والعيدان وان اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة فقط او بثوب في منديل لزماه كذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبينته معه يلزمه عشرة وفي
قوله على من الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا
الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل
على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث
او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله
ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**

صح استثناء ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء
الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر بطل استثناءه خلافا لهما واستثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليًا او وزنيًا او
عدديًا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى
منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناءها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان
لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن
خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او بنهرجة لزمه
الجياد او قالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او بنهرجة صدق ولو قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا
وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الالف الا انه ينقص
مائة صدق او وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت

منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمر فهو لزيد و
عليه قيمته لعمر ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الاخر هو لي دفع اليه ولو قال اجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه ورده علي او عرته او اسكنته داري ثم
ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال قبضت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع
فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدم ان على قربه في مرضه والكل مقدم على الارث ولا
يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا
ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع

وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة
وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا والشهادة بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ
والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو
بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا
شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال
بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال

بمنفعة

بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل او يرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق او كان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالح بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح

أي مطلقا في زعمهما

مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر اعبدا مشتركا وصالح عن
باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح
ويجوز صلح المدعى بما ليد فعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن
دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزمه الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عوض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على
بعض جنسه اخذ البعض حقه واسقاط الباقيه لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مايه حالة او الف مؤجل صح
وكذا عن الف جياد على ماية زيوف صح ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم وماية
دينار على مايه درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له
على اخر الف اد الي غدا نصفه على انك بريء من باقيه
ففعل بريء والا فلا يبرء خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع عنه النصف فالالف عليك
لا يبرء اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان

قوله باب الصلح في الدين
من ذكر الخاص بعد
العام للاهتمام

تقطيني

تعطيني نصفه غدا بري من نصفه اعطي اوله يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه علي انك بري من باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بري
اواذا اديت اومتي اديت لا يصح الابراء وان ادي
ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني سنة
او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال فصل
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه علي ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشتري
نصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن
ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن
لشريكه وان ابرا عن البعض قسم الباقي علي سهامه
ان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صالح
احد ربي سلم عن نصيبه علي ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل
البدل او اكثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطي اكثر من نصيبه من

ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان
شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها
غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل
الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان
غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضاء ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح
المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل

فيه

فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا
يد لرب المال فيه عاقدا كان غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما
مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا يبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على
الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل
برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
بتنصيص فان اشترى بما لها برا وقصره او حمله بماله
فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله و
الصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في
المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوزها في الشركة فان فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف غير الصيارفة

لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتري في سوقها فاشترى
في غيره في خلاف قوله لا تشتري في غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه او عمل
به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلاً لا
يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله
ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان
يزوج عبداً او امة من مالها ولا ان يشتري به من
يعتق على رب المال فان اشترى كان له لا لها
ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في مال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولداً يساوي الفا فادعاه
موسراً فصار قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال
في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمة الامة باب المضارب يضارب فان اضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم

ربح

يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل
على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضاربه
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي
نصفه او ما فضل فنصفان الربح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للاول فان دفع بالنصف فنصفه لرب
المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسًا وان
كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب
رب المال مرتدًا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله
ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا ينصرف
في ثمنها وان كان نقدًا من جنس راس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان
كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء

والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه فسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زايدا على العادة ونفقته في مصره ممّا له كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصران امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل

نقدهما

نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الاعلى الفين ولو بيع باربعة
الاف فحصة المضاربة ثلثة الالف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسماية وباعه
من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الاعلى خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل
الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على
المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع مادفع راس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين
فالقول للمضارب واختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عيّنت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوع
فللمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره

على حفظ ماله والوديعة ما يترك الامين للحفظ وهى امانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له
حمل ومؤنة. فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا
لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خالطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن و
انقطع حق المالك منها فى المائع وغيره عند الامام وعندهما
فى غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المائع عند محمد
وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا فان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر كذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها
فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقى ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق
به وعند ابى يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد

شيئا الا الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان
اودع عند اثنين ما يقسم به اقتسماه وحفظ على حصته
فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما
باذن الاخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من
له منه بد ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان
كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها
ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت ضمن الاولى بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد
العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل
من اثنين ايداعهما عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن
لهما مثلها كتاب العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ولا

كالعبد والثوب مما يعيب بالتقسيم

تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده
وباعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا
تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها
فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد
وان ضمن المستاجر على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان
يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا
ما لا يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين
جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو
ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله انتفاع باي نوع شاء
في اي وقت شاء ويصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويملك وللمستعير قلعه بلا تضمين ان
لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها

للزرع

للزرع لانه خذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستأجر والوديعه والرهن والمغصوب على المستعير و
المؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برى
بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع
اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اي في السنة اولا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك وكسوتك هذا الثوب واعمرتك اي جعلته لك مدة عمرك
هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها
وبتنيها لك في حملتك هذه الدابة اي امره بحملها وداري لك سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها
فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن

في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشتر بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبل وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره ويمنع منه دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض بخذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها

او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يعوض فلكل
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب
والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم
نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان
استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض
او حكم قاضي فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضا والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن
وهو مع احدهما فسخ لا هبة من الموهوب له فلا
يشترط قبضه وصح المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط العوضين
ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او
يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال المديونه اذا جاء
غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه
فالباقي لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر
حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا
مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت
قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح
بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار كتاب
الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت في الوقف يتبع شرط الواقف فان لم

يشترط

يشترط فالفتوى ان لا تزاد فى الاراضى على ثلث سنين
وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه والتمكن
منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة
وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخيط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد
الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا
ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا
وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها

بخلاف رادّ الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيّد بعمل نفسه فلا ومن استأجره رجل ليجي
بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميّتا
فردّه فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هٰهنا ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما
لا يجوز** وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه
وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بيّن ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدّة
لزمه ان يقلعها ويسلمها اليه فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس هو
غيره تعيّن فلا يستعمله غيره وان قيّد براكب او لابس

فخالف

فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر ولو شرط سكنى واحد
جاز ان يسكن غيره وان سمّى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا
ككرّ برّ فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل
القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرء بردّها
الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان
نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمّال طريقا
غير ما عيّنه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريق وان تفاوتا او كان
لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلفت ضمن وان
بلغ فله الاجر وان عيّن زرع برّ فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض

ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا الو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمن هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه وتجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى

دفع

دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الامن الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها
الا في المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان نكاحه
ظاهر الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
اوحمار ليحمل طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من
دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا ومن استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او
يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
والركوب بركوب وللسكنى بسكنى واللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره ليحمل طعام هو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها

لا يصح ان لم يعمم فان ذرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل
عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده
امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى
وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمى
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن
قصار ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر
بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كمن استؤجر للخدمة
سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او في عمله
وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم

ما سمى له نخوان خطبة فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه الدار فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو
استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو
اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح الاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة

حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا
فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع
قيمة الثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز المسمى وان قال رب الثوب عملت
لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب و
عند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الاجارة الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع به معيبا او زال المؤجر عيبه سقط
خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن
وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ وليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر
دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد
قضاؤه الا من ثمن ما آجره ولو اقراره او استأجر عبدا

للخدمة

للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياطه يعمل لنفسه عبدا يخيط له ثم افلس فهو عذر بخلاف
خياط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما آجر ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر
فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل منثورة ولو احرق
حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في
ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة او مضطربة
ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو
قال للغاصب دره والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولاكن لا اريدها
بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وان اجر ما استاجره
باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والو
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين كتاب المكاتب المكاتب تحرير
المكاتب تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديت فانت حر
وان عجزت فقن فقبل ولو قال اديت الي الفا كل
شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا
صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان
اداها عتق وكذا لو كاتبه على عين لغيره يتعين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعن
ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط العبد والباقي بدل
الكتابة وان كانت المسلم لخمر او خنزير فسد

فان

فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
اودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة فى
الفاسدة ولا تنقص على المسمى وتزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا واصفه ولزم الوسط او قيمته وصح
كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة واى اسلم فللسيد
قيمتها وعتق باداء عينها باب تصرف المكاتب
له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته
ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له ان
قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب
ولو بعوض ولا يتصدق ولو بيسير ولا يكفل ولا يقرض
ولا يعتق بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب
والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا
الخلاف والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
دخل فى كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
فى الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام

المضارب صح

وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة تملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على المكاتبة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادي منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعي في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعي في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعي في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضي عليها فمات سيده معسرا سعي في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعي في الاقل من ثلثي كل منهما

وان

وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان
كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا
مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا
والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته
للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا
يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا
ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كان الاثنين
ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة
عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على
القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة المشترك
ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب

فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه باحدهما ثم اتت باخر
فادعاه الاخر فعجزت فهي امّ ولد الاوّل وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه
كأمّه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقى
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثانى بل دبّرها فعجزت
بطل التدبير وهى امّ ولد الاوّل والولد له ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية فى المعسر ولو دبّر احد الشريكين
ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبّر او استسعى العبد
او اعتقه وان عكسا فالمدبّر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبّر الاوّل ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو باب العجز والموت اذا

عجز

عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لايعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة وان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا
عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو
اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شريهم
او ولد وا في كتابته او كوتبو معه تبعا او قصدا وان
لم يترك وفاء له ولد ولد في كتابته سعي في نجومه
فاذا ادي حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترا اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما
هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا علي الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش
الجناية علي عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولايته فقضي به لموالي
الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبدا وكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع

فيه ولا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا كتاب الولاء الولا
لمن اعتق ولو تدبيرا او استيلادا او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرط لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا
لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى
موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
موخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو
اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او الى غير من

اسلم

اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو موخر عن ذوي الارحام وما لم
يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرء عن ولائه بحضرته ولو
اسلمت امراة فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهولا
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا او خوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله
عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره متلفا به نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
وحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع
في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اي شاء

من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع
قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا
وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو
حل ويأثم بصبره على القتل ان علم الاباحة
كما في المخمصة واكره على الكفر او سب النبي صلى
الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر
على القتل ولا رخصة بغيرهما وان اكره على
اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند
ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان
يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره

وعند

وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو
اكره تقبل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله
الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله
الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق
او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر ان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب
ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان
ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ
تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف
صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقل فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه واتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال

لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه فی الحال ولا یحجر علی السفیه
وان کان مبذرا وان بلغ غیر رشید لا یسلم الیه ماله ما لم
یبلغ سنته خمسا وعشرین فاذا بلغها دفع الیه وان لم یونس
رشده ولا یصح تصرفه فیه فان باع لا ینفذ وان فیه مصلحة
اجازه الحاکم وان اعتق نفذ وسعی العبد فی قیمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعی العبد فی قیمته مدبرا ویصح تزوجه
بمهر المثل وان سمی اکثر بطلت الزیادة وتخرج مال السفیه
وینفق منه علیه وعلی من تلزمه نفقته ویدفع القاضی قدر
الزکوة الیه لیؤدی بنفسه ویوکل علیه امینا الی ان یؤدیها
فان اراد حجة الاسلام لا یمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع
نفقته الی ثقة ینفق علیه فی الطریق لا الیه وتصح منه الوصیة
بالقرب وابواب الخیر من الثلث ویحجر علی المفتی الماجن
والطبیب الجاهل والمکاری المفلس اتفاقا ولا یحجر علی
فاسق ومغفل اذا کان مصلحا ماله ولا علی مدیون
ولا یبیع القاضی ماله فیه بل یحبسه ابدا حتی یبیعه هو بنفسه
فان کان ماله من جنس دینه اداه الحاکم منه ویبیع
احد النقدین بالاخر استحسانا وعندهما یحجر علیه ان
طالب غرمائه ویمنع من التصرف والاقرار ویبیع الحاکم
ماله ان امتنع ویقسمه بین غرمائه بالحصص وان اقر

حال

حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من
مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثيابه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه فصل
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وببلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو
رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته ثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهده ولا
يتوقت فلو اذن له يوما مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما الا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب

الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بزرا يزرعه و
يشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويُبْضِعَ ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا
لهما ولو حابا في مرض موته صح من جميع ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادّى المشترى
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة الا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال ويقرض او يهب ولو بعوض او يهدى
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا
وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق في بيت
زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة
شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع

ان

ان لم يفده المولى و يقتسم ثمنه وما في يده من كسبه با
لحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل
الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزايد
عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه او علم
به اكثر اهل السوق والامة ان استولدها لا ان دبرها
ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان
استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من
سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض المبيع فان
سلم اليه سيده المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان
لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا ثمن الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من
دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ

ثمنه او تضمين اي شاء من السيد او من المشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب يرجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس خصما لهم
ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشتري وبا
فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر
سيده باذنه فصل تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق ولو باذن وان
اضر لهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان
اذن الصبي في التجارة ابوه او جده عند عدم
او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من
كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح
اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم كتاب الغصب

هوا

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غضب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان هو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتقارب والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينتقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو اشتغل العبد المغصوب فنقصه الاشتغال واجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب

او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا لا ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية وهو لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن

نقصانه

نقصانه ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد
وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن
له قيمتها مامورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان
صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود فكغيره
وهو اختلاف زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان
لم يبرهن مالكه عن الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن
كل من الملاك والغاصب على الهلاك عند
الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وزوايد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء

كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصا
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصـ
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقـ
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت
منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في
الوقف ولا خمر المسلم ولا خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها و
ضمان جلد الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التـ
عمدا ولمن يجه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا
تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعند
يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيـ
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا و

طاهر

طاهر غير مدبوغ وان دبغه بماله فقيمة يأخذه المالك
ويردّ ما زاد الدبغ بان يقوّم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويردّ
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا
قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو امّ ولد فلا ضمان
خلافا لهما ولو شق الزرق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بتنهيه ولا
على من قال لسلطان قد يغرّم وقد لا يغرّم ان فلانا وجد
مالا فغرّمه شيئا وان كان عادته ان يغرّم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

باب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب

بعد البيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء
اورضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن
اوسلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على
حائطها في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وعلى عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي
ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره
مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء و
طلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن
الشفيع وسأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين

اوشركة

انه

انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع فقضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر
باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع و
تجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم
يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند
ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما
قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول
المشتري وقبله يتحالفان وان نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع
وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في

الثمن لا يلزمه الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال و يأخذ بعد مضي
الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو
سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع
الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما
ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتها
مقلوعين كما في الغصب او كلف قلعهما ولو استحقت
بعدما بنى الشفيع او غرس على المشتري بالثمن فقط
وان جف الشجر وانهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان اشترى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جزه المشتري فليس
للشفيع اخذه و يأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن
في الثاني باب ما تجب فيه الشفعة وما لا يجب وما
يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم تكن قسمته كرحى وحمام و بيرء فلا تجب

في

في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في
ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه احدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما ورد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في
العلو وحده وفي السفل بسبب وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دارا بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري والشفيع
الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما
بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض
المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرده البايع
منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد
الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من
الشفعة على عوض وعليه ردّه وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع
ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري
بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الالف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الفا او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو
قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو
بان انه مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في
السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها

الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاطها
عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير
جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام
فى الاقل الذى لا يتغابن فيه كتاب القسمة هى جمع
نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
غلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة
صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليه فيه بطلب الشركة فى
متحد الجنس لا فى غيره وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من
بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى
الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ويجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام

بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا
يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الوصي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا
مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي

مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار
وحانوت والبيوت فى محلة واحدة او فى محلات يجوز
قسمة بعضها فى بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت
والتبانية كالدور فصل وينبغى للقاسم ان يصوّر
مايقسمه ويعدّله ويذرعه ويقوّم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاوّل والثانى والثالث
ويكتب اسماؤهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اوّلا والثانى لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم فى نصيب اخر ولم يشترط
فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت و
يقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخر تحالفا وفسخت
ولو ادّعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء

والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من
نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض
مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا في غير محيط الا اذا بقي بلا
قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء او اداه الورثة من مالهم
لا تنقض مطلقا فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار
واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا
وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والاخر الاخر ولو انفقا على ان نفقة كل عبد على
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد
او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشتركة
لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر
لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر

اولبن

اولبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لرب البذر او ان شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطه على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح هو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على

المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر
او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو
كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر
لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب
البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر من المضي
وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما واسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
وتفسخ ان لزمه دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب
الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك

ونفقة

ونفقة الزرع بقدر حصصهما وايهما انفق باذن الاخر ولا امر
قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك قيل لرب المال اقلع الزرع ليكون بينكما اواعط
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي رفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة
ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسد ان ذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمرات كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في
المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ

فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل
بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة
يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين
ان يقتسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
او يرجعوا كما فى المزارعة ولا يفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف على الثمر
او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس
لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبايح**
الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل
ذبيحة مسلم وكتابى وذمى او حربى ولو امراة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثنى او مجوسى
او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان
قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها

بشفرة اخرى حلّت وان رمى الى صيد وسمّى فاصاب غيره
اُكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمى والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى
لا يحل وبالحمد لله وسبحان يحل كما لو عطس وحمد له
والسّنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التى تقطع فى الزكوة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايّا كانت وعند
محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن
الامام وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او لبطة او سنًّا او ظفرا منزوعين
لا بالقايمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره
بعده وكذا جرّها برجلها الى الذبح وقطع الرأس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى
قطعت العروق والّا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز
جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين مذكوة امّه اشعر اولا وقالا تحل ان تم خلقه فصل
يحرم اكل ذى ناب او مخليب من سبع او طير وضبعا وثعلبا

والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفات والحشرات ويكره الغراب
الابقع والعقعق والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا زكوة ولو ذبح شاة ثم تعلم حياتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او
سبع بدنة فان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل
يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن
سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه
اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من
سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا
خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم

اشترك

اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل
الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر
قبل صلوة العيد واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر للفقر
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا
فان مات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذور
صيه وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
بالسمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن والذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا تجوز وقيل ان ذهب الثلث
لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من
لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا تنقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها

ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان ويتحللا وان تشاحا ضمن كل صاحب قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل

في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات يأثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه وانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل

ووضع

البسملة

البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجال و امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله و قضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يديه مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبة اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية

العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا وابتدائه احد النقدين ويقبل فى المعاملات قول
الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا وكافرا كقوله شريت اللحم
من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم وقول العبد والامة
والصبى فى الهدية والاذن وشرط العدل فى الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو انثى او عبدا يتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط **فصل فى اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو
الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما
لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر
اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما
ولا باس بلبس ما سداه ابريسم لحمته غيره وعكسه لا يلبس

الزائد لاخذ صح

الا فى الحرب ويكره لبس الخالص منه فيهما خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب فى ثقب لفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا تجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشم
وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف
وعن محمد روايات ويكره الباس الصبى ذهبا وحريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر
وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به فصل
فى النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا
يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد بينت فى الصلوة وتنظر المرأة الى المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التى لا يحل له وطئها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد

ولا بأس بمسه بشرط من الشهوة في النظر ولا ينظر الى
البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكفلين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى وهي شيخ يامن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها الا عن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد باربع
اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه و
طئها ويستحب الابراء للمبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي

وكذا

وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعض القبض وهو مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاط عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احديهما ودواعيه فقط فان وطئهما او فعل بهما شيا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي و وقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه و وطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم

ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى
الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان
امتنع باع عليه والاحتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه
من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها
كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد منه للطفل وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجره
وتؤجره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسهم
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها
جعل من احد الجانبين وامن ثالث لاسبقهما جاز وان
كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان
في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا وولي
العرس سنة ومن دعي فليجب ومن لم يجب اثم ولا يرفع

منه

منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان
علم المدعو ان فيها اللهو لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال
الامام ابتليت مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر
به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعل في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر بنحو قم او اقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم
به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به

الا لحاجه ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا
غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله
في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي
يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا
باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر
الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل
لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان
يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج اليه الى ان يستوفيه
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونه
من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى

الفرائض

الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجواد
حيلة والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع
فى الاخرة اولى

كتاب احياء الاموات

هى ارض لا
ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن
العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بيرا
فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير
اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب
هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون
وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما

سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها و
قيل لا حريم لهما ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبير وان
ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير
الا ببينة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف ويقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه فصل في الشرب هو النصيب من
الماء والشفعة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفعة
والوضوء ونصب الرحى وكرا نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبير والقناة لكل حق الشفعة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء
لا سقي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب وسقي شجر وخضر في داره كالجرار في الاصح وما احرز

من الماء بخبث اوكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه لا البئر والعين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة فصل وكرى الانهار العظام من
بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى
ماء ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى
ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض جبل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل
له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره
بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب المال
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم
يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
ان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه

نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كراه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وانقذف بالزبد خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب منه اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي بازقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فيها اي في غلظها وخفتها ويكفر

مستحل

مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر
وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر وان لم عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد
الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل
لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي بالسكر فيها روايتان والصحيح وجوبه
و وقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي
ولا يسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى
الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي

فى الخل لكف بحمل الحمل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدّدة
من سهم وغيره لما يوكل لاكله وما لا يوكل لجلده وشعره
ولا بدّ فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد على طلبه بعد التوارى عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير اكمال للصيد
ويجوز بكل جارح علّم من ذى ناب او مخلب وثبت التعلم
بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت فى ذى ناب بترك الاكل ثلثا وفى
ذى مخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه
البازى اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاد قبل وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان
اكل منه تلك البضعة بعد صيده وكذا ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان

خنقه

خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد واخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله
وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهم
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان
وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم
وطلبه ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم فان رماه فوقع في
ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم تردى
فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم ينجرح وان

وقع فی الماء فمات حرم وان کان الطیر مایئا فوقع فیه
فان انغمس جرحه فیه حرم والا حل وما حرم ما قتله المعراض
بعرضه او البندقة ولم یجرحه لا یؤکل مطلقا ولو رماه بسیف
او سکین فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا یؤکل وشرط
فی الجرح الادماء وقیل لا یشترط وقیل ان کبیرا لا یشترط وان
صغیرا یشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمی صیدا فقطع عضوا منه اکل
دون العضو وان قطعه ولم یبنه فان احتمل الیتامة
اکل العضو ایضا والا فلا وان قده نصفین او اثلاثا
والاکثر من جانب العجز اکل الکل وکذا لو قطع نصف
راسه او اکثر فاذا ادرک الصید حیا حیوة المذبوح فلا
بد من ذکوته فان ترکها متمکنا منها حرم وکذا لو غیر
متمکن فی ظاهر الروایه وان لم یبق من حیوته الا مثل
حیوة المذبوح وهو ما لا یتوهم بقاؤه فلم یدرکه حیا
وقیل عند الامام لا بد من تذکیة ایضا فان ذکاه حل
وکذا ان ذکی المتردیة والنطیحة والموقوذة والتی
بقر الذئب بطنها وفیه حیوة خفیة او جلیة حل
وعلیه الفتوی وعند ابی یوسف ان کان لا یعیش
مثله لا یحل وعند محمد ان کان یعیش فوق ما یعیش

المذبوح

المزبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فانحته واخرجه عن
حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن رسل كلبا
على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر
ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
الاخر وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم و
ضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه وارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو
حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الراهن عنده وله ان يحبس الراهن

بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
عليه ان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه
امره باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
مؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن
رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان
قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده اورد جزئه كاجرة بيت حفظه و
حافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم
على المضمون والامانة ومؤنة بقيته واصلاحه على

الراهن

الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر
ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخلة وجزازه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه حاضرا
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع
ايضا ان كان صاحبه حاضرا باب ما يجوز ارتهانه
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل
القسمة او من الشريك ولو طرا فسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز من
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النايحة والمغنية وبالعبد او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد

استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل والقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه اومن ابن اخر صغير له اومن عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصى وان استدان الوصى لليتيم
فى كسوته اوطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن فى شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر
خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا
عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنها مكان
الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه اوكفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر

و

وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو
رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما و
المضمون على كل حصته دينه فان تهايئا في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان
يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل
من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم
بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع
على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح
ويتم بقبض العدل وليس له احدهما اخذه منه بلا
رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على
المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك

بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة
لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى
الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكها
فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا ؞
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او
المرتهن ثمنه وهو له ويبطل فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن فقط فقبض
المرتهن ثمنه ولم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن
بها وبدينه على الراهن **باب التصرف فى الرهن
وجنايته والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه
رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح

فان

فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
او اخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو موجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو
اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج ضمانه وبرجوعه
يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن
الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده
هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده غلا وصح استعارة شيء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن
المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع

المرتهن بما ضمنه بدينه وعلى المستعير وان وافق وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من
قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من
عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند
المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره
بالرهن به فللمعير وجنايته. الراهن على الرهن مضمونة
وكذا جناية المرتهن عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض
المرتهن المائة قضاء في حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان
باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضى

وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا
وامره بذلك **فصل** راهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها فان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوى درهما فهو رهن به ونما الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء افتك يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن
رهنا بها خلافا لابى يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال
به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى
من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل

اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من
سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا ان لا يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي عرضا فيصيد
ادميا واما ما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو نحو ان يحفر بئرا او تضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
فيهلك به انسانا وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من
هو محقوق الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين

ولا

ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصا
ص على شريك الاب او المولى والمخطى او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده
خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه ان
يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يقتص
ولا من يعفوا والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله
اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله
قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان
جرحه وان بظاهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل
بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين

واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه
الدية لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد و
حية واسد فعلى زيد ثلث ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهار في غيره فقتله المشهود عليه
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكن
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من
شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر
عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صايلا عليه ضمن قيمته
باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه
حفظ المماثلة اذا كان عمدا يقتص فيقتص بقطع
اليد من المفصل وان كانت اكبر من المقطوع وكذا
الرجل وفي مادون الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقطع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين

طرفي

طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في
قطع يد من نصف الساعد ولا في طائفة ان برئت ولا
في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط
وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقدر استوعب ما بين قرني المشجوج
فصل ويسقط قصاص بموت القاتل ويعفوا الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان
امرا سكينا فقطعا مفاصل يضمنان ديتها فان
قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا

عمدا فنفذ الى اخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثانى فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا
او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خاطئين بل تكفى دية وفى
العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه
مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت
يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا
عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية من ماله
وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن
النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلث
والشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى
مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطا
والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما فى الصورة

الاولى

الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له
من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع
يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا
لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد
لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا
وان كذباهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية ثم يأخذانه
منه وان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او الته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة لزمت الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا
فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه

وادعى وليّه قتلهما القتا والعبرة بحال الرمى لا الوصول
فى تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات
تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمة عبد وعند
محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى وان رمى محرم صيدا فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن
ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل
خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها
ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد والمخففة وهى فى
الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل
عشرون ولا دية فى غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة

مؤمنة

مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين والمرءة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر
وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي المزوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا
الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المرءة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين
وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما
هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي
كل مفصل منها مما فيه مفصلان منه نصف عشرها
ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها فصل لا قود
في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء
نصف العشر من الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل

العظم عشرها ونصفه في الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهي جائفتان ويجب
ثلثها وفي كل الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي
التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جرحات وفيها
حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص
من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع
اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء

والعين

والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء ولذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه ولو شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
وشلت اخرى وعندهما يقتصر في المقطوعة وتجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشلل ما بقي فلا قصاص
بل الدية فيما قطع ولا قصاص وحكومة عدل فيما شل
ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمرا او اخضر او اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط
ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن
قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية
سن المقتص منه وسياتي في اقتصاص السن والموضحة

حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلواجله القاضي
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنه فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة
عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا
بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطا
وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا ماتت الام
فغرة وديه وان ماتت فالقت حيا فمات فديتها وديته
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان

ضرب فحرر

ضربت فخر رسيدها حملها فالقته حيا فمات تجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

ومن احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جُرْصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاصة لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو
عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان اتلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا فلا ضمان
على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه
اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في

دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرىء الى المشتري منها
فتركها المشتري فضمان ما تلف به على البايع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو ضمنه ولو احرق بعد
حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد
غيره بلا اذن فعطب به اخر خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد اهله حيته لا يضمن اجماعا وكذا
لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في
المسجد غير مصل فعطبت به ضمنه خلافا لهما ولا
فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرء
القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه
او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه و

يضمن

يضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضاء واستوعب الطريق
وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من
اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان
رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الامر استحسانا كما لو استاجره ليبني له فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق
لا يضمن بموضع ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء
فعل في الملك او في فنائه له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل السكة غير نافذة
وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على
المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل**

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب
الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشترى فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح و
نحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضى والمشهد ولو كان الحائط بين
خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف
به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة فى دار هى لهم
بيرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف
به وعندهما نصفه باب جناية البهيمة وعليها يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا وقفها ولا ما عطب بروثها

او

او بولها سايرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن
ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا
يضمن وان كبيرا ضمن ويضمنه القايد ما يضمنه الراكب
وكذا السايق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا
حبلا فانقطع فمات فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان
على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية
من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر
الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على
عاقلته والمال في ماله وان كان مع القايد سايق فالضمان
عليهما فان ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب
به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب

فی فوره وفی الطیر لا یضمن وان ساقه وکذا فی الدابة و
الکلب ان لم یسق او انفلتت بنفسها لیلا او نهارا فا
صابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة علیها راکب او نخسها
فنفحت او ضربت بیدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن
هؤلاء الراکب ان فعل ذلک حال السیر وان اوقفها الا فی
ملکه فعلیهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
التفت الراکب فضمانه علی الناخس وان فعل ذلک
باذن الراکب فهو کفعل الراکب لکن ان وطئت احدا
فی فورها بعد النخس بالاذن فدیته علیهما ولا یرجع
الناخس علی الراکب فی الاصح کما لو امر صبیا یستمسک
علی دابة بتسییرها فوطئت انسانا فمات لا یرجع عاقلة
الصبی بما غرموا من الدیة علی الامر وکذا لو ناول الصبی
سلاحا فقتل به احدا وکذا الحکم فی نخسها ومعها قائدا
او سائق او نخسها شیء منصوب فی الطریق فالضمان
علی من نصب ولا فرق بین کون الناخس صبیا
او بالغا وان کان عبدا فالضمان علی رقبته وجمیع
مسائل هذا الفصل والذی قبله ان کان الهالک ادمیا
فالدیة علی العاقلة وان غیره فالضمان فی مال الجانی
ومن فقأ عین شاة فصاب ضمن ما نقصها وفی

عین

عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار نصف القيمة
اوبقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق** وعليه جنايات
المملوك لانوجب الا دفعا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد
ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان
جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية فان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد
ويعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
فدفعه اليه فان اعتقه فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد وافيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم
بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن ديته ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة
مديونة يباع معها في دينها ولو لا يدفع في جنايتها ولو اقر

جنت

رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطا فلا شي له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطا او المامور صغيرا ولا يرجع على العبد الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا او المامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها الاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما بطل الكل وقالا يدفع الثاني نصف نصيبه الاخر او بفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته وان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة

الامة كدية الحرة او اكثر وفى الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وقدر من دية الحر قدر قيمة الرقيق ففى يده
نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن
قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه
سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه
ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين فى احدهما فارشهما له وان قتلا
فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كل واحد
قيمة العبدين ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه
اليه واخذ قيمته او امسك ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولى الثانية ولى الاولى فى القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى[7] بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء فى الحال ولا بعد
عتقه باب غصب العبد والصبى والمدبر والجناية
وغير ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من
القطع فى يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع

[7] وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل

سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبّر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبّر الا انه يدفعه وفي المدبّر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع والدفع كما في المدبّر اختلافا واتفاقا ولو غصب
مدبّرا مرّتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الولىّ الاولى ورجع به عليه
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرّا
فمات في يده فجاة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته
وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند محجور مالا فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال
ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما اتلفه بلا ايداع
ونحوه باب القسامة اذا وجدت ميت في محلة به اثر القتل

من

من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلّف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ومات خلفه كالكبير
ولا يحلف الولي وان كان الوارث فان نقص اهلها عن
الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعى اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على
صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
فيه او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من
نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة

ولو بقي منهم واحد دون المشترين ايضا وان لم يبق
من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم
يقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع
بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك
له ولا يدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد
في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربها وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل
السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع
منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا

فعلى

فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند
ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو وجد القتيل قرية امراة كرر اليمين عليها وتدى
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب

المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا
في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم

اواربعة كل سنة درهم اودرهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
كل سنة ثلث دراهم اواربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف
فعاقلته اهل حرفته اوحلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا
جناية عبد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه ولا
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة
ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن الذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي وان جنى حر على عبد خطا فعلى العاقلة كتاب

الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او
يستغنون بانصابهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد

على

على الثلث ولا القاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث لاجنبى وان لم يجيزوا وتصح من
المسلم للذمى وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان
اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد
فى الوصية من القبول وتعتبر بعد موت الموصى
ولا اعتبار بالرد والقبول فى حيوته وبه تملك الا ان
يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها
وتصير لورثته ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
به دينه وماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصى ان يرجع
فى وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك فى الغصب او يزيل
ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك
او يوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها
كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى
يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصيته اوصيت
بها لفلان فهى حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان

فرجوع الا ان يكون فلان الثانى ميتا وتبطل هبة
المريض ووصيته لاجنبيته نكحها بعدها وكذا اقراره وو
صيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن
ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من
اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف
بينهما وعندهما بثلث فى الاول وبخمس خمسين
وثلثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث ولا يضرب
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة و
السعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى
له الثلث وان ثلثة فالربع وان وصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فى
عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم

بسدس

بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا
كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان
اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث
العين والا ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل
موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة فله قيمتها وتبطل الوصية
بشاة من غنم ولا غنم له وان بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل
فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان

اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث مال كل ولو بمائة لزيد وخمسين
لعمرو فلبكر نصف مال كل منهما وان قال لفلان علي
دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع
ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو
والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي
الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان
اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصفه ذرعه والاقرار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان
اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد
موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا

مازاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة
فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما فهما على السواء

باب العتق في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض
الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة ووصيته في اعتباره
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين
محابتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف
للمعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق
حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى
بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة

والوارث عتقه فی المرض فالقول للوارث ولا شیء لزید الا
ان یفضل الثلث عن قیمته او یبرهن علی دعواه
ولو ادعی رجل علی المیت دینا والعبد اعتاقه فی صحته وصدقهما
الوارث سعی العبد فی قیمته وتدفع الی الغریم وعندهما لا یسعی
وان اجتمعت وصایا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرائض وان اخرها فان تساوت فی الفریضة او غیرها
قدم ما قدمه وقیل تقدم الزکوة علی الحج وقیل بالعکس
وتقدم الحج والزکوة علی الکفارات فی القتل والظهار
والیمین والکفارات علی صدقة الفطر وصدقة الفطر
علی الاضحیة وان اوصی بحجة الاسلام حجوا عنه رجلا
من بلده راکبا ان وفت النفقة والا فمن حیث تفی
وان خرج حاجا فمات فی الطریق واوصی ان یحج عنه یحج
عنه من بلده وعندهما من حیث استحسانا وعلی
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غیره فی الطریق
باب الوصیة للاقارب وغیرهم جار الانسان
ملاصقه وعندهما من یسکن محلته ویجمعهم مسجدها
ویستوی الساکن والمالک والذکر والانثی والمسلم
والذمی وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه یستوی فی ذلک

الحر

الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد
روايتان وان لم يكن ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان
له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
فى جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه
من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى

باطلة وان لايتامهم وعميانهم وازمانهم اوارامنهم فللغنى
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لايحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالى
الموالاة ولاموالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى
الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصى وان مات في حيوة الموصى بطلت ومن
اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والا
ستخدام في الاصح ولمن اوصى له بالخدمة والسكنى
ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستان فمات وفيه
ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم
يقل باب وصية الذمى ولو جعل ذمى داره بيعة

اوكنيسة

اوكنيـــة في صحته ثم مات فهي ميراث ولواوصى
به لقوم مسمين حاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستامن لاوارث له في
دارنا بكل ماله لمسلم اوذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم
اوذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والافكالمرتد ووصية الذمي تعتبر في من
الثلث ولا لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي
في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في
وجهه ورد في غيبته لا يرد وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم
ينفذ قاض رده وان اوصى عبدا وكافرا اوفاسقا اخرجه
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل
الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل
اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شك الورثة اوبعضهم منه مالم يظهر منه خيانة وان

اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب اومشترى
شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان
لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
له فيرجع عليهم بثلث ما بقي له لو اهلك حظه في
يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي له لو هلك حظه في يد الوصي وصحت
للقاضي لو اخذ قسط وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا
لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ
شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز
وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه

فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له صح
قاسمهم عنه صح

وصيه

وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال
مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على
المفلس ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصي ويتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على
الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير
من جد فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا يقبل الا ان
يدعيه زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت
وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف
على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد

احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد
صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب
الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر
به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرة
على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات
النساء من حيض او حبل وانكسار ثدي ونزل اللبن
فيه وتمكين من الوطيء فامراة وان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل قال لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ويلبس المخيط في الاحرام ولا يكشف عند رجل
ولا امراة ولا يخلف به غير محرم من رجل او امراة
ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل والامراة بل تبتاع
له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل

بل تيمم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امرأة وندب بتسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة
وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو
مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلثة من
سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لى حر او كل حرة لا يعتق ما لم يستبين
ولو قال بعد تقرر اشكال انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل
مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه
او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان
ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا
والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر
وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها
تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار

امه لى صح

واذا حرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اىّ يوم
صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا فعليه مثلا ولم ينو اوّل ظهر او اخر ظهر
يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقتل بعض
الحاج عذر فى ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين
توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من
كردا نيدى فقالت كردانيدم فقال بذيرفتم ينعقد
ولو قال الرجل دختر خويشتن ببسر من ارزانى
داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زو
جها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها
كانت ناشزة ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت
فلا منه ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده
فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى

يقع

يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع
وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع ولو قال وى مرا نشايد تا
قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنيه. ولو قال لها حيله
زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن
كن فلا ولو قالت كابين ترا بخشيدم مراجتك بازدار
فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى فعل فقال بر من سوكند
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان
قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سو
كند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبايع
بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى
ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا
قضى فى حادثة ببيّنة ثم قال رجعت عن قضائى
او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود
او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على اخر حق فخبا قوم ثم ساله عنه فاقرّ به

القاضى

وهم يسمعونه ويرونه وهؤلاء لا يراهم صحت شهادتهم
عليه ان يسمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي
يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر
وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي فطريقه رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز

ومن

ومن قال لا بينة ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع
ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو
احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا يصح الهبة ومن اتخذ بيرا او بالوعة في داره فنز منها
حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة له دين عليها وان عمرها لها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ بماله فنزعه انسان من
يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء

والخصية والمثانة والزكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختنا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان
يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز المهرجان ولا باس بلبس
القانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القرآن ان يختم اربعين يوما كتاب الفرايض
يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من

الرجال

الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه
والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع
الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة
النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والسدس فالنصف للبنت ولبنت
الابن عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت لاب عند
عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند
عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
فى زوج وابوين او زوجة ابوين ولو كان الاب فيهما
جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل

فى نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبته باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبته به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبته ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبته

واخر

وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فا
لجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل
من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمادية
فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون ويرثون معها ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد
العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بالجد بل يقاسمون وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست

بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد لام الاب والقربى منهن
من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس
لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند
ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب
كما مر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس فصل اذا زادت سهام
الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول
الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد

عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان
كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف فان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان
وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من
لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من لا يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاتية

فصل

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة

ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح فى كل فريق كما لو انفردوا عند الاستواء فى القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند
ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد
يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدي ابيه وامه وهم
عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل فى الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا

يقسم

يقتسم مال كل على ورثة الاحيا ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة فصل ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في
شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى
يرث بالحاجبة فصل في الحمل ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنتين فان
خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا فصل
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فالضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان
وافق نصيبه مسئلته والا فالضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام
ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني و في كله وسهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو
نصيب كل فريق فان مات ثالثا فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع
وخامس وهلم جرا حساب الفرايض الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه ونصف نصفهما وهو السدس

فالنصف يخرج من اثنين والربع فمن اربعة والثمن من
ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة
والربع فمن اثنى عشر والثمن فمن اربعة وعشرين فصل
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوات وان انكسر سهام فريقين او كسر وثم ثالثا
اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق
احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا في جميعه هو المبلغ في المربع كذلك ثم الحاصل في
اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين

وعشر

وعشر بنات والستة جدات وسبعة اعمام وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ماضربته في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما
متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالنصف وان
ثلثة فبالثلث واربعة فالربع وهكذا الى العشرة وفي احد
عشر فجزء من احدى عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فريق وان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعطى مثل
تلك النسبة من الضرب لكل فريق منهم فصل وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة

فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فالخارج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفى القسمة بين غرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شىء
منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقى على سهام من بقى او ديونهم قال مؤلفه
هذا ما اخر ملتقى الابحر اطال فى عدم الترك بشىء من
مسائل الكتب الاربعة والتماس من الكتب فيه ان
اطلع على الاخلال بشىء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
فى محل النسيان ولكن ذلك بعد التامل فى مظان
تلك المسائل فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض
الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع احر
فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين ثم انى زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين والمراد
شيئا من غيرها حتى يسهل الطالب على من اشتبه عليه
صحة شىء مما ليس فى الكتب الاربعة والله حسبى ونعم الوكيل
وقد تم تبيضه بين الصلوتين من يوم الثلاثاء ثالث
عشر رجب المرجب سنة ثلث وعشرين وتسعمائة

